الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقـــــوق

رقم :

ميـــدان: الحقوق و العلوم السياسية

فـــــرع : الماستر

تخصص : قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب : طويل عبد الحق

تحت عنوان

دور الخبرة في الإثبات الجنائي

لجنة الناقشة :

د/ هلتالي أحمد	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
د/ ولهي المختار	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا و مقررا
د/ بن يونس فريدة	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى :﴿ وإِذْ تأَذَّنَ رَبُّكُم لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُم إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيد﴾ [ابراهيم: الآية 07]

نحمد الله ونشكره الذي وفقنا لأداء هذا العمل وما كنا لنبلغه لولا فضله.

إلى خير الوجود عملا بقوله، خير خلق الله

سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "**ولهي المختار**" على حِلمه وسعة صدره وصبره

معنا طيلة فترة البحث

كما الشكر موصول إلى جميع أساتذة قسم الحقوق

وتخصص القانون الجنائي بوجه الخصوص بجامعة المسيلة

وقبل أن نمضي نقدم أسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير إلى لجنة المناقشة التي

تحملت عناء القراءة، وعلى توجيهاتها وملاحظاتها.

الشكر موصول لكل من ساعدنا على إتمام هذا البحث

عبدالحق

ماي 2017

إهداء

إلى الوالدين الكريمين الذين أنارا لي طريق العلم و المعرفة

إلى زوجتي الكريمة و بناتي " شهد، شفاء، شيماء، مودة "

راجيا من المولى عز وجل أن ينير لهن مستقبلا زاهرا

إلى اخوتى وأخواتي و أولادهم كل واحد باسمه

إلى أساتذة و طلبة الحقوق دون استثناء

إلى كل زملائي في العمل

أتقدم بخالص الشكر

والتقدير

شكرا

..

طويل عبد الحق

قائمة المختصرات

- *ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية*
- *ق ع : قانون العقوبات*
- *ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية*

مقدمـة

إن الله عز وجل حرم الظلم على نفسه، وجعله محرما بين الناس، واختار العدل ليكون من أسمائه الحسنى" العادل "، وأمر به، ونهى عن الظلم وأكل أموال الناس بالباطل حيث قال في محكم تنزيله " وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"[1].

و لتحقيق العدل جعل مبادئ الشريعة الإسلامية حكما بين الناس، حيث أوحى إلى نبيه الكريم بأحكام الإسلام العادلة وجعلها صراطا منيرا يسير عليها المسلم، والتي إن طبقت بمعناها الحقيقي ساد العدل والأمن والسلام بين أفراد المجتمع .

ليست وحدها فقط الشريعة الإسلامية حرمت الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، بل جميع القوانين الوضعية كذلك نبذت الظلم، وجاءت لاسترداد الحقوق المهضومة وتقويم سلوك الأفراد سواء المتعلقة بالنفس العرض أو المال، واعتبارا لمبدأ البينة على من ادعى، تقوم البينة على استحضار الدلائل والقرائن والبراهين والإثبات عن طريقها لاسترداد الحقوق أو استعمالها كدفوع .

و من هذه الأدلة ما يسمى اليوم بالخبرة، والتي يستعين بها القاضي في حال عجزه عن الأمور التي تخرج عن نطاق اختصاصه، يقوم بها مؤهلون كل حسب تخصصه في الأمور الفنية أو التقنية أو العلمية أو التكنولوجية...الخ، لأنه مهما كان القاضي ملما ببعض العلوم، فلا يمكنه أن يكون متمكنا من جميع العلوم ويستعين في إثباتها بخبير أو عدة خبراء.

إن أهمية هذا الموضوع تكمن في الحاجة الماسة لأفراد المجتمع إلى تحقيق العدالة وتزداد هذه الحاجة إلى الخبراء يوما بعد يوم، لاعتبار توسع دائرة المفاهيم والمعارف والعلوم الحديثة، نظرا للتطور العلمي المتسارع، وعدم جدوى الوسائل الكلاسيكية في الإثبات، أي أنها لم تعد تجد نفعا أمام هذا التطور، مثل دراسة الخصائص الوراثية وعلاقتها بالبصمة الوراثية، والحمض الأميني ADN، وطرق استخراجه من مكونات الجسم كالعظام والشعر والسوائل، ودراسة تكنولوجيات الإعلام الآلي والتحكم في التجهيزات الحديثة التي تمكن من رصد الجاني واقتفاء أثره، وحتى إعادة تمثيل الجريمة .

و تنظم العلاقات بينها وبين العمل القضائي في مشاركة الخبراء الفنيين والتقنيين في الأعمال القضائية المتمثلة أساسا في كشف غموض وملابسات الجريمة، حيث تمكن القاضي من تكوين قناعته الشخصية وإيجاد الحلول حول النزاع لمحدودية تكوين القاضي في بعض المجالات البعيدة عن المجال القانوني لاسيما في الجوانب التقنية.

إذا كان تطور الإنسانية ينسب لإعمال العقل البشري، فان ذلك مرده هو البحث عن حقيقة المجهول [2]،هذا التطور يمكن العدالة من أن تخطوا خطوات عملاقة في مجال الإثبات وخصوصا في مجال الخبرة، ومسايرة القوانين للعلوم يمكن من إظهار الحقيقة، ولا يعتبر هذا من قبيل التدخل في السلطة

[1] - سورة النساء، الآية 58.

[2] - فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 1،2006، ص 05 .

لتقديرية للقاضي أو الحد منها، إنما هو من قبيل إنارة القاضي، وتمكينه من الوصول إلى قمة القناعة الشخصية وإعطاء أحكام صائبة يقينية وعادلة، تزيد ثقة الفرد خاصة والمجتمع عامة بالعدالة.

أما بخصوص مبررات اختيار الموضوع فهناك مبررات موضوعية وذاتية، حيث تتمثل المبررات الموضوعية في الحاجة الملحة لاستعانة أهل القانون بأهل الخبراء، وهذا التعاون يجعل من المنظومة القضائية متفتحة على مختلف العلوم التقنية والفنية والتكنولوجية، ووضعها في إطار خدمة المجتمع من خلال القضاء على مختلف الجرائم بواسطة استخدام العلم في العملية القضائية، إضافة إلى دراسة حجية الخبرة في المواد الجزائية، الذي هو من المواضيع المستحدثة، ومعرفة القيمة القانونية التي تكتسيها الخبرة في مجال الإثبات.

أما المبررات الذاتية فتتمثل في الرغبة في دراسة هذا الموضوع، لما له من ارتباط وثيق بتخصص القانون الجنائي، إضافة إلى ما تنتجه الخبرة من إظهار للحقيقة، وكشف أسرار وملابسات الجرائم، ومساعدة القاضي من إصدار أحكام عادلة تمكن الضحايا من استرجاع حقوقهم ومعاقبة الجناة، وبهذا يتحقق الردع الخاص والردع العام .

من خلال الطرح فان إشكالية الموضوع يمكن تلخيصها في ما مدى تأثير الخبرة القضائية في بناء القناعة الشخصية للقاضي الجنائي؟، وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي :

- في ماهية الخبرة القضائية ؟
- ما هي صورها في الإثبات الجنائي ؟
- ما هي سلطة القاضي الجنائي في تقدير نتائج الخبرة ؟
- وكيف يتعامل القاضي الجنائي مع نتائج الخبرة ؟

أما فيما يتعلق بالمنهجية المتبعة في دراسة هذا الموضوع فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي في دراسة وتحليل موضوع دور الخبرة في الإثبات الجنائي وفق ما تضمنه التشريع الجزائري.

و فيما يخص هيكلة موضوع الدراسة فتمت بالإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال فصلين:

الفصل الأول خصص لإبراز مفهوم الخبرة القضائية وصورها مقسم إلى مبحثين، المبحث الأول نبرز فيه الخبرة القضائية وطرق انجازها، والمبحث الثاني مخصص لصور الخبرة القضائية في المجال الجنائي .

أما الفصل الثاني فهو متعلق بتعامل القاضي الجنائي مع الخبرة، وهو كذلك مقسم إلى مبحثين المبحث الأول يتعلق بسلطة القاضي في الاستعانة بأهل الخبرة، والمبحث الثاني يتعلق بتعامل القاضي الجنائي مع الخبرة.

الفصل الأول

الخبرة القضائية وصورها في المجال الجنائي

لقد تعددت التعاريف التي أعطيت للخبرة القضائية من قبل جمهور الفقهاء على مر العصور لكن مدلولها واحد، وهي تعبر عن المعرفة أو المهارة أو قدرة الملاحظة واستنباط الحقائق، وتعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات، وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي للفصل في مسألة من المسائل ذات طابع فني خاص، ليس بمقدوره الإلمام بها لكونها مسألة تقنية أو فنية كالمحاسبة والهندسة والطب ...إلخ .

لذلك مكنت مختلف التشريعات [1] القضاة من الاستعانة بأهل الخبرة وذوي الكفاءات والتقنيات التي ليست من اختصاص القاضي ويحتاج إلى من ينوره ويساعده على فهم هذه المسائل، من المختصين الذين لهم دراية [2] ومعرفة في علم من العلوم المختلفة وإيضاح اللبس بتقديم المعلومات الضرورية واللازمة، وبناءا على هذا فما هو مفهوم الخبرة (المبحث الأول)، وما هي صورها (المبحث الثاني) ؟.

المبحث الأول

الخبرة القضائية وطرق انجازها

يجد القاضي نفسه عاجزا في بعض الأحيان أثناء التطرق إلى بعض مواضيع النزاعات والدعاوى، عن الجزم حول مدى صحة الأقوال المتضاربة لأطراف الدعوى، أو يجد نفسه أمام مستندات ووثائق لا يستطيع الحكم على صحتها، لأنه غير قادر على الإلمام بموضوعها قد تكون تتعلق بأمور فنية أو علمية أو تقنية تتجاوز قدراته وتكوينه كأن يكون النزاع حول أمور طبيبة أو هندسية، أو متعلقة بالجرائم الالكترونية .

وحتى لا يقف القاضي أمام النزاع مكتوف اليدين عاجزا عن اصدرا الأحكام، خول له القانون اللجوء إلى الخبرة لمساعدته على إثبات الوقائع، للوصول إلى قناعة شخصية معينة تمكنه من إصدار الأحكام المناسبة، وبناءا عليه ما هو مفهوم الخبرة وخصائصها وإجراءاتها (المطلب الأول)؟ وكذا تقرير الخبرة وحجيتها (المطلب الثاني) ؟ .

المطلب الأول

ماهية الخبرة القضائية

تعتبر الخبرة القضائية من طرق الإثبات المباشرة، لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها، وقد أصبحت أكثر من ذي قبل تفرض نفسها بكل قوة، وحتى نتمكن من دراستها بصورة واضحة ودقيقة، يجب علينا

---

[1] - على غرار المشرع الجزائري عالج المشرع الفرنسي قواعد الخبرة في قانون المرافعات الفرنسي الصادر عام 1975 في المواد 236 الى 284 فضلا عن خضوع الخبرة للأحكام العامة لإجراءات التحقيق الفني الوارد في المواد 143، 178، 232، 262 من قانون المرافعات الفرنسي .

[2] - مبدأ الاستعانة بمن لهم الدراية الكافية معمول به في كل الميادين، ولكل ميدان متخصصين وخبراء، حيث نجد القران الكريم يحث المجتمع المسلم على العمل به فيقول الله عزوجل " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " سورة النحل، الآية 43 .

أولا بيان مفهومها وخصائصها، وتحديد تطورها التاريخي وأصل ممارسة هذه المهنة في التشريع الجزائري كي يتسنى لنا معرفة أهميتها ودورها في الحياة الإنسانية والقضائية على حد سواء.

الفرع الأول

مفهوم الخبرة القضائية

لمعرفة على مفهوم الخبرة لابد من التطرق ولو بإيجاز على معنى الخبرة اللغوي والاصطلاحي والقانوني، وكذا تطورها التاريخي في التشريع الجزائري .

أولا - مفهوم الخبرة لغة

الخبرة من الخبر أي النبأ، والخبرة بالضم أي العلم بالشيء، ويقال ما لي به خبر أي ليس لي به علم، والخبير هو اسم من أسماء الله تعالى، ويقول عز وجل " **فاسأل به خبيرا**"[1] أي اسأل عنه، وقال أبو الدرداء [2] "وجدت الناس أخبرة تقله أي وجدت الناس مقولا فيهم معنى إذا أخبرت أحدا أبغضته"، والخبرة هي العلم بباطن الأشياء وحقائق الأمور عن طريق المعرفة والتجربة.

ثانيا- الخبرة اصطلاحا

هي المعرفة بباطن الأمر أو العلم بالخفايا الباطنة، ومعناها لا يختلف عن المعنى اللغوي، وبعضهم عبر عن الخبرة بلفظ البصيرة، كما عبروا عنها أيضا بلفظ المعرفة وبعض الفقهاء عبر عنها بلفظ المعاينة الفنية .

ثالثا - تعريف أهل القانون

هي الاستشارة الفنية لتي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى خبرة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم علمه وثقافته [3]، ويتجه الرأي في الفقه القانوني إلى أن الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم[4]، وعليه فالخبرة هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي .

و الخبرة في المسائل الجزائية هي تلك الاستشارة الفنية التي يقوم بها المختص لإعانة القاضي في مجال الإثبات، ومساعدته في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها، للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع، وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية وتقنية واستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم [5].

---

[1]- سورة الفرقان، الآية 59.

[2]-أبو الدرداء هو عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي، صحابي من الأنصار يلقب بحكيم الأمة، اسلم يوم بدر، كان تاجرا في المدينة المنورة وهو أحد الذين جمعوا القران على عهد النبي،ولاه معاوية ابن أبي سفيان قضاء دمشق بأمر من عمر بن الخطاب، توفي في محافظة الإسكندرية بمصر سنة 32 للهجرة عن عمر يناهز 72 عام.

[3]- أيمن محمد على محمود حتميل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن، 2008، ص 58.

[4] - عبد الحميد الشواربي،الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشورات المعارف، الإسكندرية مصر،1988، ص184.

[5]- الحديدي علي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دراسة تحليلية مقارنة للخبرة في المسائل المدنية و التجارية في قانون المرافعات المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة، ص 9.

كما عرفت بأنها استيضاح رأي أهل الخبرة في استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعص على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية، وليست في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهممها، والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع [1].

من خلال ما سبق يتبين لنا أنه لا يمكن ضبط تعريف واحد، إلا أن الهدف منه التعرف على وقائع مجهولة من خلال المعطيات المعلومة، فهي وسيلة تضيف إلى الدعوى دليلا حيث يتطلب هذا الإثبات معارف خاصة لا تتوفر لدى رجال القضاء بطبيعة تخصصاتهم القانونية ومستواهم العلمي، إذ يتطلب الأمر إجراء أبحاث وتجارب علمية، وتكون الخبرة في المسائل الفنية والعلمية وليست في المسائل القانونية.

رابعا- التطور التاريخي للخبرة القضائية في التشريع الجزائري

شهدت تشريعات وقوانين الدول تطورا كبيرا في مجال الخبرة، وقد تفرعت إجراءاتها وتكاملت قواعدها، فأصبحت تؤخذ بعين الاعتبار في التطور التشريعي تباعا من أجل تكريس تكامل اجتهاد المشرع لتسهيل عمل القاضي، وقد عرف التشريع الجزائري نظام الخبرة بعد الاستقلال[2] بصدور أول قانون للجمهورية الجزائرية مرحلتين أساسيتين هي :

1- **المرحلة الأولى**

تبدأ بصدور أول تقنين للجمهورية الجزائرية المستقلة سنة 1966 إلى غاية صدور أول تعديل بموجب الأمر71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر1971، في هذه المرحلة أعتمد المشرع نظام الخبير الفرد، وهو الاتجاه الذي كرسته المادتان47 و48 من قانون الإجراءات المدنية " يتم ندب الخبير من القاضي إما تلقائيا أو بناء على اتفاق الخصوم "، غير أنه لهذه القاعدة استثناء بحيث يمكن للمجلس القضائي إذا ما رأى في ذلك ضرورة ندب خبراء متعددين وهذا ما نصت عليها المادة 124 قانون الإجراءات المدنية[3] قبل تعديلها بموجب الأمر 71-80.

2- **المرحلة الثانية**

تسري هذه المرحلة منذ تعديل 1971 إلى غاية يومنا هذا وتتميز هذه المرحلة بالتعديل الذي جاء به الأمر71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر1971 ليضع لنظام الخبرة نمطا يجعله يتقرب من ذلك الذي كان مأخوذا به في غضون الاستقلال الوطني، عندما يأمر القاضي بإجراء الخبرة يعين خبيرا أو عدة خبراء.

---

[1] - همام محمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواد المدنية و التجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، 2003 ،مصر ، ص 357.

[2] - عرفت الجزائر الخبرة قبل الاستقلال من خلال قانون الإجراءات المدنية المستعمر الفرنسي لسنة 1806 حيث كان يتولى إنجاز الخبرة ثلاثة خبراء ما لم يتفق الخصوم على تعيين خبير فرد، إذ كانت القاعدة السائدة هي تعدد الخبراء والاستثناء أحادية الخبير إلى غاية صدور إصلاح قانون الإجراءات المدنية وتعديله لسنة 1944، حيث تم إدراج تعديل على المادة 350 ق ا م والتي أعطت للقاضي الحق في ندب ما يراه كافيا من الخبراء، مكنته من الصلاحية في تحديد عدد الخبراء بعد أن كانت حكرا على الخصوم، فتمكن القضاء من إبعاد تدخل الخصوم في إنجاز الخبرة وتعزيز صلاحيات القاضي في ذلك كما كان عليه الأمر فيما مضى، واستمر العمل بهذا القانون الى غاية سنة 1966 .

[3] - تنص المادة 124من قانون الإجراءات المدنية "إذا اعتبرت السلطة التي تملك حق تقرير الخبرة أنه لامناص لندب خبير فيلجأ إلى خبراء متعددين ".

الفرع الثاني

أنواع الخبرة القضائية وخصائصها

للخبرة القضائية عدة أنواع وكل نوع منها له ما يميزه عن النوع الأخر، وبما أن الخبرة من وسائل الإثبات وجب تمييزها عن بقية الأدلة [1]، ولها خصائص تتمثل في جملة الصفات الفنية والإجرائية والاختيارية والتبعية .

أولا - أنواع الخبرة

للخبرة عدة أنواع فمنها الخبرة التي تأمر بها المحكمة لأول مرة، ومنها الخبرة المضادة والخبرة الجديدة وكذا الخبرة التكميلية، نوجزها فيما يلي:

1- الخبرة

هي بالمفهوم الواسع للخبرة أو الخبرة بصفة عامة، والتي تأمر بها هيئة المحكمة للمرة الأولى حينما ترى ذلك ضروري لإعانتها على التمكن من فهم مسألة فنية أو تقنية، يستعصى عليها فهمها، أو عندما تتوفر في قضية مطروحة عليها للفصل فيها ظرف تقني أو فني أو علمي معين فتسندها لخبير أو عدة خبراء وذلك بحسب نوع الخبرة المطلوبة أو حسب طبيعتها أو أهميتها.

2- الخبرة المضادة

يكون هذا النوع من الخبرة إذا رأى القاضي بأن الخبير الفرد أو المجموعة من الخبراء الذين أنجزوا الخبرة التي كلفوا بها ليس باستطاعته الفصل في القضية سواء لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة أو لأن تقارير الخبرة المختلفة والمطروحة أمام الجهة القضائية متناقضة، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يلجأ إلى خبرة أخرى تسمى الخبرة المضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها[2]،حيث يقوم بمراقبة صحة المعطيات وسلامة النتائج وخلاصات الخبير، وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء وتسميتها بالمضادة لا تعني المعاكسة، وإنما هي تندرج في إطار تمكين الخصوم من كل وسائل دفاعهم[3] .

وقد اعتمدت المحكمة العليا هذا النوع من الخبرات القضائية في قرارها الصادر بتاريخ 1998/11/18 تحت رقم 155373 بقولها :"إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل، ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن جهة الاستئناف اعتمدت الخبرة الثانية ورجحتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها دون تعليل كاف، فإنها تكون قد أساءت تطبيق قواعد الإثبات والقصور في التسبيب، مما يعرض القرار للنقض "[4].

---

[1] - نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، سنة 2009، دار هومة، الجزائر، ص27.

[2] - مولاي بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة(حلب، الجزائر،92، ص 14.

3 - لحسن بن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية(ب. ط) دار هومة، الجزائر، 2002، ص 232.

4 - قرار صادر عن المحكمة العليا ملف رقم155373 بتاريخ 1998/11/18 ،المجلة القضائية ، العدد الثاني، 1998،ص 55.

3- الخبرة الجديدة

هي تلك الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلا، وهنا يكون للقاضي كامل الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى بها عيب من العيوب كقلة العناية والافتقار إلى المعلومات الكافية، وللخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا بغية كشف براهين جديدة للدفاع عن قضاياهم، ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالية[1]:

- إذا كان التقرير معيبا في شكله أو مشوبا بانحيازه إلى خصم من الخصوم.
- إذا كان التقرير ناقصا أو غير كاف في نظر المحكمة أو المجلس.

4- الخبرة التكميلية

هي تلك التي تأمر بانجازها هيئة المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة إليها، أو أن الخبير لم يجب على مجمل الأسئلة والاستفسارات، أو لم يتطرق الى كل النقاط الفنية المعين من أجلها، أو أنها لم تستوفي حقها من البحث والتحري، فتأمر المحكمة باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة وتسند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أنجزها أو إلى خبير آخر[2].

ثانيا - خصائص الخبرة القضائية

تعتبر الخبرة القضائية من وسائل الإثبات الفنية والتي تتميز بمجموعة من الخصائص والتي يتحدد مفهومها الخاص، وتميز عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها .

1-الصفة الفنية للخبرة القضائية

تهدف الخبرة إلى تنوير القاضي في وقائع مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة تتطلب تخصص معيين من قبل فني أو مختص لذلك يقتصر مجال الخبرة على الأمور الفنية الخالصة فالمحكمة لا تلزم باللجوء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة، ويقصد بها تلك التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية .

و يترتب على الإخلال بهذه الخاصية بطلان الخبرة، ولا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح المسائل القانونية، لان هذا العمل خاص به، ومن ضمن مسؤولياته، ويعد تنازلا منه على اختصاصه وهو ليس أهلا للفصل في هذه المسائل، لان القاضي هو الخبير في المسائل القانونية ويفترض فيه العلم به[3].

2- الصفة الإجرائية للخبرة

تعتبر الخبرة القضائية بمثابة تدبير من تدابير التحقيق ووسيلة غايتها الوصول إلى كشف الحقيقة ولعل ما يتوصل إليه، يعد عنصرا من عناصر الإثبات، وهذه النظرية تعتمد كثيرا من قبل المشرع الإداري بالخصوص في المسائل ذات الطابع الجبائي في قانون الإجراءات الجبائية،حيث تنص على ذلك م 58 منه[4].

---

1 - يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، الجزائر،بدون سنة الطبع ، ص 14.

[2] - مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1994، ص 15.

[3]- مصطفي أحمد عبد الجواد مجازي، المسؤولية المدنية القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 07 .

[4]- تنص المادة 58 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجبائية على "إن إجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الأخذ بها في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال هي التحقيق الإضافي ومراجعة التحقيق والخبرة .

3- الصفة الاختيارية للخبرة القضائية

إن الاستعانة بالخبراء يتم من طرف المحكمة التي لها السلطة التقديرية في ندب خبير أو عدة خبراء من تلقاء نفسها، أو الاستجابة لطلب أصحاب الدعوى، ويتم تقدير الأسباب من طرفها دون أي شرط أو ضغط من طرف أي كان، وتكون قناعتها الشخصية بنفسها، وترفض إن شاءت ندب خبير حتى وإن قدم أطراف الدعوى طلبا لتعيين خبير، ولذلك يجب أن يكون الحكم الصادر بندب الخبير أو رفضه مسببا من طرف القاضي .

4- الصفة التبعية للخبرة القضائية

تعتبر الخبرة وسلة إثبات تهدف إلى إظهار الحقيقة لفض النزاع، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار الخبرة مستقلة عن النزاع القائم لان طلب الخبرة هو إجراء يقوم به القاضي أو الخصوم لإثبات أو نفي حالة معينة لدعوى قائمة موضوعة بين يدي المحكمة .

تجدر الإشارة إلى أنه قد يلجأ إلى الخبرة في الدعوى الاستعجالية فيجوز لقاضي الاستعجال ندب بصفة مستعجلة خبير للانتقال والمعاينة وسماع الشهود لإثبات حالة قبل أن تزول آثارها.

الفرع الثالث

إجراءات الخبرة القضائية

يمكن للقاضي أن يلجأ إلى أهل الخبرة الفنية إذا عرضت عليه أثناء فصله في الدعاوي أي نقاط أو مسائل فنية تحتاج إلى تخصص، لذلك قام المشرع الجزائري بتحديد إطار خاص لتعيين الخبير وفق شروط معينة، لذا وجب التعرف على الخبير وسلطة تعيينه والقواعد المنظمة لهذه المهنة .

أولا – من هو الخبير

لقد أعطى الفقه عدة تعريفات للخبير[1] ، فمنهم من عرفه على أنه شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة، تستعين به السلطة القضائية لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية استكمالا لنقص معلومات القاضي ومساعدته في اكتشاف الحقيقة، وتحقيقا لهذا الغرض لا يكفي المعرفة النظرية للخبير بل يجب أن تتوافر له القدرة على تطبيق تلك القواعد النظرية على الحالات الواقعية ولا يتحقق هذا إلا بالخبرات العلمية [2].

و الخبير ذلك الشخص المختص، والذي له دراية خاصة بمسألة من المسائل يلجأ إليه القاضي كلما ثارت أثناء سير الدعوى مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى، ولم يكن باستطاعة القاضي

---

1 - جاء في تعريف له عن المستشار/ مجدي لقرجة رئيس محكمة الاستئناف "كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، فيلجأ إلى الخبرة، كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة، لا يأنس للقاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها، كما هو الحال إذا احتاج القاضي لمعرفة سبب الوفاة، أو معرفة مادة مشتبه في كونها سامة، أو مغشوشة أو التحقق من كتابة مدعى بتزويرها ن ويجب أن ينصرف تقرير الخبير فقط إلى الوقائع اللازمة لإصدار رأيه الفني فلا يجوز له أن يتجاوز الى وقائع أخرى ويعطي رأيه فيها طالما أنه لم يطلب منه ذلك".

2 - عثمان آمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية القاهرة،1964 ، ص 104.

البث فيها برأيه، لان ذلك يستدعي منه اختصاصا فنيا لا يتوافر لديه مثل فحص جثة القتيل لتقدير سبب الوفاة، أو فحص شخص معين للتأكد من أهليته، أو إثبات نسب شخص معين قد شك في نسبه [1].

ثانيا : شروط الترشح لمهنة الخبير

اختلف الفقهاء في الشروط العامة لاختيار الخبراء، فمنه ما هو ضروري لكل خبير حتى تتوافر لديه صلاحية مباشرة أو انجاز الخبرة، ومنها ما دون ذلك، و يتصف ببعض الشروط الخاصة، إلا أن بعض الفقهاء ارجعوا حرية اختيار الخبراء إلى القاضي فهو يختار من هو أهل للثقة [2]، لكن توجد صعوبة في ذلك لان وظيفة القاضي لا تتسع لذلك، كما أن الصوبة تكمن في معرفة دوي الكفاءة، خاصة عندما تتساوى القدرات لدى البعض مع غيرهم، بيد أن المشرع وضع شروطا معينة من أجل الترشح لمهنة الخبير.

إذ لا يعتمد الخبير إلا إذا توفرت فيه شروط معينة، حددها القرار الوزاري الصادر في 1966/06/08، وبقي العمل بها إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم310/95، والذي أدخل تعديلات جديدة باعتماده الشخص المعنوي كخبير.

-الشخص الطبيعي

يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توفرت فيه الشروط[3]:

1-أن تكون جنسيته جزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية .

2-أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.

3-أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

4-أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.

4-أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظفا عزل اسمه بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف

5-أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة مهنته.

6-أن يكون قد مارس المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن 07 سنوات .

7- أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

الشخص المعنوي

يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح في قائمة الخبراء القضائيين ما يأتي:

-أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها قانونا في الفقرات 3 و4 و5 من المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 310/95.

---

1 - أيمن محمد علي محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة واحكامها، دراسة فقهية مقارنة، ط 1 2008 دار الحامد للطباعة.

2 - المرجع نفسه، ص 49 .

3 - المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 15جمادى الاول سنة 1416 هجري الموافق لـ 1995/10/10 المتعلق بشروط التسجيل في قائمة الخبراء و كيفياته، الجريدة الرسمية رقم06 بتاريخ 15-10-1995.

-أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته 05 سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.

-أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

ثالثا - سلطة تعيين الخبير القضائي

يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى ندب الخبير من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، ولكن في بعض الأحيان تكون الخبرة أمر وجوبي، لأنه يستحيل على القاضي أن يعطي حكمه بمعرفته وثقافته الخاصة، ويمكن أن يختار هذا الخبير أو الخبراء المقيدين في الجدول المعتمدين أو بصفة إستثنائية، وبأمر مسبب يتم تعيين خبراء غير مقيدين في الجدول يؤدون اليمين أثناء سير الدعوى فقط[1] .

1-طلب تعيين خبير قضائي

يجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء خبرة قضائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويكون تعيين الخبير من طرف المحكمة بناء على طلب الخصوم أو بأمر من القاضي من تلقاء نفسه ، ويجب أن يحتوي طلب ندب الخبير العناصر والشروط التالية :

- أن يكون طلب تعيين الخبير المقدم للمحكمة واضحا وصريحا.

- أن يذكر في الطلب الأسباب التي تدعوا إلى إجراء الخبرة القضائية وجميع النقاط التقنية التي يجب أن تشملها الخبرة ومدى جدواها في حسم النزاع.

-أن يكون الطلب جديا الغرض منه تنوير المحكمة.

ويقدم طلب ندب الخبير أحد الخصوم سواء في دعوى جارية أمام القضاء أو بصفة مستقلة لإثبات حالة معينة وذلك أمام المحكمة المطروح عليها النزاع 2.

عندما يأمر القاضي بندب أكثر من خبير واحد، يجب أن يذكر الأسباب التي جعلته يقوم بتعيينهم والغرض من التعدد، وفي هذه الحالة أوجب قانون الإجراءات المدنية في المادة 49 منه على قيام الخبراء بأعمالهم وإجراء الخبرة سوية ثم بيان خبرتهم بتقرير واحد، وإذا اختلفت آراؤهم وجب على كل منهم أن يدلي برأيه المسبب، ويجب أن يكون كل ذلك في تقرير الخبرة الواحدة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها [3] .

1- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني لـ ا ع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص 115.

[2] - مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 50.

[3]- قرار صادر عن الحكمة العليا ، ملف رقم 48764 بتاريخ 28دسمبر1988، مجلة قضائية العدد الرابع، سنة 1992، ص 112. و قد جاء فيه " من المقرر قانونا أنه إذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية وبيان خبرتهم في تقرير واحد ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ولما كان الثابت في قضية الحال أن الخبيرين المعينين قد حرر كل منهم تقريرا مستقلا فإن قضاة الموضوع الذين لم يلتفتوا إلى ذلك يكونوا قد خرقوا القانون ".

2-استجابة المحكمة لطلب الخصوم في تعيين خبير

الأصل هو أن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخصوم في تعيين خبير، لكن هناك حالات لا يمكن فيها للمحكمة أن تستغني عن الخبرة، وهذا إذا نص القانون صراحة على وجوب تعيين خبير مثل :

- حالة إثبات النسب " يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب . "[1]

- حالة السياقة في حالة سكر أو تناول مخدرات المادة (19 من قانون 04-16)[2].

فإذا كانت أمام القضاء إحدى النزاعات المشابهة للحالات المذكورة، فلا يصح الفصل فيها إلا بالاستعانة بأهل الخبرة .

رابعا - القضايا التي لا يمكن الفصل فيها دون خبرة

توجد بعض القضايا التي تطرح للفصل فيها، لكن القانون لم ينص على إلزام المحكمة بالاستجابة لطلب ندب الخبير صراحة ويفهم ضمنها الاستعانة بأهل الخبرة فيها واجب[3]، منها حالة عقم الزوجة أو الزوج وحالة الجنون والسفه، وحالة الاختلاف على وجود أو عدم وجود غشاء البكارة ليلة الدخول، إذا كانت شرطا واردا في عقد الزواج، غير أن المحكمة العليا أكدت في قرار لها صدر بتاريخ 2003/06/24 على وجوب إجراء الخبرة في المسائل الفنية [4].

خامسا: الحكم المتضمن تعيين خبير

يجب أن تتضمن بيانات تعيين الخبراء تحديدا كافيا بالاسم واللقب والتخصص والعنوان.

- يجب على المحكمة تحديد وتوضيح المهمة التي تجرى فيها الخبرة والنقاط التقنية التي تحتاج إلى شرح وذلك بكل دقة ووضوح تسهيلا لعمل الخبير.

- يجب على المحكمة تحديد المهلة التي يستوجب عل الخبير تقديم تقريره فيها.

- إذا كان الخبراء أكثر من واحد، يجب أن يذكر في منطوق الحكم وجوب قيام الخبراء المعنيين بجميع إجراءات الخبرة سوية، وأن يقدموا تقريرا واحدا معا، وفي حالة الاختلاف في آرائهم وجب على كل خبير الإدلاء برأيه مسببا إياه .

- تحديد المبلغ الواجب أداؤه أو دفعه وتعيين الخصم المكلف بدفعها .

- تضمين منطوق الحكم على حلف الخبير غير المقيد بالجدول اليمين القانونية أمام السلطة التي يحددها الحكم ما لم يعف من اليمين باتفاق الخصوم .

---

1 - الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير2005 ، يتعلق بقانون الأسرة، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2005 ، ص 20 .

2 - قانون رقم 04-16 المؤرخ في 27رمضان1425 الموافق لـ 10نوفمبر2004 المعدل و المتمم للقانون01-14 المؤرخ في 19اوث 2001،المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

3 - هناك حالات كثيرة لم ينص القانون فيها صراحة على وجوب إجراء خبرة قضائية لكن الواقع العملي يفرض ويحتم على المحكمة الاستعانة بأهل الفن والاختصاص للفصل فيها إذا تعلق الأمر بالمسائل الفنية البحتة التي تستدعي تدخل أهل الاختصاص والمعرفة

4 - قرار صادر بتاريخ 1983/05/11 تحت رقم 28312، بقولها :" إن تسبيب القاضي المتمثل في إستبعاد مسؤولية الطبيب على أساس بذل عناية وليست تحقيق نتيجة غير مقبولة قانونا، إن الإستعانة بخبرة فنية وجوبية .". مجلة قضائية عدد خاص 1986، ص 53.

هذا ويجب أن يصدر الحكم القاضي بإجراء خبرة في شكل كتابي، ويتم توقيع الحكم المتضمن الخبرة من قبل القاضي وكذا أمين الضبط، وإذا تعلق الأمر بالقرار الصادر عن المجلس القضائي من طرف رئيس الجلسة وكذا المستشار المقرر.

سادسا :استئناف الحكم القاضي بالخبرة

يجوز للخصوم استئناف الحكم القاضي بإجراء الخبرة أمام المجلس القضائي إذا شابه نقص أو عيب من العيوب، ويشترط في الطاعن أن تكون طرفا في النزاع أثناء قيامه أمام المحكمة، ويشترط في الحكم أن يكون قابلا للاستئناف، وتحدد مهلة الاستئناف بشهر واحد إذا كان صادرا عن قاضي الموضوع وتسري هذه المهلة إبتداءا من تاريخ تبليغ الحكم إلى الخصم المطلوب تبليغه إن كان الحكم حضوريا أو من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة إذا كان الحكم غيابيا [1] .

سابعا : القواعد المنظمة لأداء مهام الخبير

تتمثل في دعوة الخبير لممارسة مهمته و بداية عمل الخبير

1- دعوة الخبير لمباشرة مهمته

في الجزائر يتم إعلام الخبير بمهمته ويستدعى لأداء مهامه حسب ما المتعارف لدى المحاكم، من طرف الخصم الذي طلب إجراء الخبرة، أو من يهمه التعجيل، ويقوم بإيداع المبلغ الذي يحدده القاضي كمصاريف مؤقتة للخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة، وبمجرد إعلام الخبير بالمهمة المسندة إليه فإن عليه أن يبادر في أقرب الآجال، بإبلاغ القاضي بقبوله أو رفضه المهمة المسندة إليه، مع إمكانية إطلاعه على الملف والوثائق المرفقة، وذلك في المحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بالخبرة، ويكون غالبا قبول الخبير بمهمته قبولا ضمنيا، وذلك بمبادرة هذا الأخير، بالاتصال بالأطراف أو الانتقال إلى المحكمة المختصة للإطلاع على الوثائق أو زيارة العين محل الخبرة.

بعد تعيين الخبير وإطلاعه على المستندات والأوراق في الدعوى، وجب عليه تحديد تاريخ لبدء أعماله كي لا يتجاوز المهلة القانونية، وبعد استدعاء الخصوم يجب على الخبير في هذا الاستدعاء أن يخطر الخصوم جميعا بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة، أو بأول اجتماع بهم أو باللقاء الذي يعترف فيه بجوهر الموضوع وعليه أن يحدد في الاستدعاء رزنامة عمله وكذا الوثائق والمستندات التي يتوجب إحضارها معهم يوم الاجتماع [2].

جاء في قرارها الصادر بتاريخ 1993/01/03 بقولها:" من المقرر قانونا أنه يستوجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي يتم فيها إجراء أعمال الخبرة" .

من المستقر عليه في القضاء أنه إذا تسبب عدم الإخطار المذكور في منع الأطراف من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم، فإن ذلك يؤدي حتما إلى بطلان إجراءات الخبرة، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا

---

[1]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 86.

[2] - تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على بطلان عمل الخبير جزاء على عدم دعوته للخصوم لحضور عمليات الخبرة، مما يتعين تطبيق القواعد العامة للبطلان وهي مخالفة الإجراءات المقررة قانونا لا ينتج عنها البطلان، إلا إذا ترتب عليها ضرر لمن يتمسك بالمخالفة.

"... أن إجراءات الخبرة تمت بحضور كل الأطراف بما فيها وزارة الدفاع الوطني –الطاعنة- التي تم تمثيلها بضابطين ولم يقدما أي ملاحظة فإن ذلك يعني أن إعمال الخبرة تمت بطريقة قانونية ويتعين تأييد القرار المطعون فيه ."[1]

2 - بداية عمل الخبير

إذا تم إشعار الخبير بنسخة من الحكم القاضي بتعيينه وتم إيداع مبلغ الأمانة المحكوم بها في أمانة المحكمة، وحلف اليمين في حالة ما إذا كان غير مقيد في قائمة الخبراء المعتمدين لدى المحاكم وجب عليه أن يبدأ عمله متبعا الخطوات التي يراها مناسبة في حدود النقاط التي حددها الحكم القاضي بتعيينه .

أ- تسليم الوثائق للخبير

لا يكفي أن تسلم للخبير نسخة من حكم تعيينه وأن يقبل المهمة ويحدد تاريخا لبدئها بعد الاتصال بالخصوم، بل على الأطراف تسليمه كل الوثائق التي لها علاقة بالدعوى، وكل مستند يرى أنه ذا فائدة لمصلحته، كما لهم أن يتقدموا خطيا بالملاحظات والمطالب التي يرونها مناسبة لعملية الخبرة .

ويكون تسليم الوثائق للخبير استنادا إلى طلبه أو رغبة الأطراف في ذلك أو بناء ا على أمر المحكمة ويمضي الخبير وصلا باستلام المستندات والملفات ليس لها إلا لهدف مساعدته في أداء مهمته وذلك بالمعلومات التي يستقيها من مصادرها.

ب - واجبات الخبير وقت أدائه للمهمة

لا يستطيع القاضي إلزام الخبير بطريقة معينة لأداء مهامه، فالخبير بحكم اختصاصه أدرى بالطرق المثلى والسبل القصيرة للوصول إلى الهدف المرجو من الخبرة إلا أنه على الخبير مجموعة مبادئ أقرها الفقه والقضاء يجب عليه الالتزام بها أثناء سير الخبرة .

جـ - رد الخبير وتنحيه واستبداله

إن رد الخبير هو إجراء خوله المشرع لأطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها وإزاحته أو تبديله بغيره إذا كان يخشى منه تحيزا أو محاباة لأحد الخصوم، ويعود للمحكمة تقدير ا لأسباب إذا كانت مؤسسة ولها ما يبررها وللمحكمة رفض طلب الرد[2] إذا لم يكن مستندا على أي سبب وجيه أو خطير.

وإذا كان الخبير شخصا معنويا، جاز طلب رده هو بذاته، أو طلب رد الأشخاص الطبيعيين الذين عينهم القاضي لإنجاز المهمة موضوع الخبرة، ويشترط أن يقع رد الخبراء في أجل ثمانية أيام من تبليغ قرار التعيين، كما أنه يشترط في طلب الرد الشروط التالية:[3]

- يجب أن يكون طالب الرد خصما في النزاع المطروح أمام المحكمة التي عينت الخبير ولا يجوز لغير الخصوم رد الخبير.

---

[1] - قرار صادر عن المحكمة العليا ، ملف رقم 92010 بتاريخ 1993/01/03 ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 94، ص 184.

[2] - مولاي ملياني بغدادي المرجع السابق، ص 89.

3 - المرجع نفسه، ص 91.

-أن يكون الخبير المراد رده قد ندبته المحكمة من تلقاء نفسها فإن كان الخبير قد اتفق الخصوم على ندبه فلا يجوز لأحدهم رده إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد ندبه .

-أن يقدم الخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي ندبته المحكمة من تلقاء نفسها طلب الرد خلال 08 أيام من تاريخ تبليغه بهذا الندب أي بمنطوق الحكم القاضي بتعيينه لإنجاز الخبرة.

-أن يوقع طلب الرد من الخصم الراغب في رد الخبير، أو وكيله القانوني أو محاميه.

-أن يتضمن طلب الرد الأسباب والمبررات التي دفعت الخصم إلى طلب رد الخبير مع إرفاقها بالأدلة والوثائق التي تؤيدها.

ويجب أن يذكر في العريضة التي تقدم للمحكمة المختصة اسم ولقب وعنوان الخبير إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا فيذكر في العريضة القسم المعني بالرد أو على الأشخاص القائمين به والذين يعنيهم ويذكر أسمائهم في طلب الرد، وكذا أسماء وألقاب الخصوم وعنوانهم ويسمع القاضي المختص الذي يقدم إليه طلب الرد كلا من الخبير محل الرد والخصوم الآخرين، لأن طلب الرد لابد وأن يرد فيه بسبب قرابة قريبة، أو إلى أي سبب جدي آخر، وعلى هذا الأساس يكون من حق الخبير والخصم الآخر الإجابة على الأسباب الواردة في عريضة الرد المقدمة للقاضي للفصل فيها، كما أنه لابد أن نشير إلى أنه إذا كان الخبير لا يزال لم يبدأ بعد في تنفيذ مهمته وجب عليه عدم البدء فيها، أما إذا كان قد بدأ في إنجازها وجب عليه التوقف عن تنفيذ ها لحين الفصل في طلب الرد[1].

د- أسباب رد الخبير

يمكن لأطراف الخصومة رد الخبير إذا توفر عنصر القرابة أو أي سبب جدي ،غير أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه الأسباب على سبيل الحصر ، بل ذكرهما بصفة عامة وعلى هذا الأساس، فإنه يجوز رد الخبير في إحدى الحالات التالية[2]: إذا كانت له أو لزوجته مصلحة شخصية في النزاع .

- إذا كانت ثمة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين الخبير أو زوجته وبين أحد الخصوم.

- إذا كان للخبير مصلحة في النزاع أو لزوجته أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو قيما عليهم.

- إذا كانت للخبير علاقة تبعية مع أحد الخصوم.

-إذا كان الخبير قد سبق له وأن قام بإجراء خبرة في نفس القضية وأعطى رأيه فيها.

فإذا توافرت حالة من الحالات السابقة أو أكثر ، يجوز رد الخبير لأي سبب غير الأسباب المشار إليها آنفا، إذا كان السبب يستنتج منه أن الخبير لا يمكنه أن يقوم بالمهمة الموكلة إليه بدون ميل أو محاباة أو تحيز،جاز للخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها أن يقدم طلب الرد .

[1] - مولاي ملياني بغدادي المرجع نفسه، ص91.

[2] - المرجع نفسه، ص93.

هـ- حق الخبير في التنحي عن مباشرة المهمة

نصت المادة11 من المرسوم التنفيذي 310/95 المؤرخ في 1995/10/10على أنه :" يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا .

- حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا.
- إذا سبق له أن أطلع على القضية في نطاق آخر."

- حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا.
- إذا سبق له أن أطلع على القضية في نطاق آخر.

3- كيفية تقدير أتعاب الخبير

بعد انتهاء الخبير من مهمته يقدم تقريره إلى المحكمة مرفقا إياه بمذكرة فيها أتعابه تتضمن بيانا يشمل على عدد أيام العمل والساعات التي قضاها في إنجاز عمله وأيضا عدد الانتقالات التي قام بها إلى محل النزاع أو محل الخبرة.

ولا يمكن كمبدأ عام للمحكمة أن تسلم الخبير المبلغ الذي قدره في مذكرة أتعابه بصفة إجمالية دون تفصيل لتلك الأتعاب ويتوجب مراجعة المبلغ، واخذ بعين الاعتبار المجهودات التي قام بها وما تقتضيه طبيعة المهمة، كما يجب على المحكمة التي سبق لها وأن أمرت للخبير بمبلغ مسبق من أتعابه أن تراعي ذلك وتحكم بالمبالغ المتبقية له في ذمة الخصوم وذلك في نفس الحكم إذ أمكن تقدير الأتعاب ليتسنى للخبير عند الحاجة تنفيذ الحكم واستيفاء أتعابه الباقية في ذمة من حكم عليه بها .

حيث يؤشر على نسخة من الأمر الصادر بتقديرها بالصيغة التنفيذية بمعرفة كاتب الجلسة، وإذا تعذر تحديدها فعندئذ يكون بموجب أمر من القاضي ويرفق بمستندات الدعوى وذلك بناءا على طلب الخبير لتقدير أتعابه ومصاريفه.

ويلزم بأتعاب الخبير كقاعدة عامة الطرف الذي طلب الخبرة في أول الأمر، ثم يتولى دفعها الخصم الذي خسر الدعوى، وكذلك على الخصم الذي قضت المحكمة بإلزامه بمصروفات الدعوى[1].

المطلب الثاني

تقرير الخبرة القضائية

تعد الخبرة وسيلة إثبات مثلها مثل جميع وسائل الإثبات الأخرى، لذلك فالمحكمة لها أن تطلب من الخبير الحضور إلى المحكمة لسرد نتائجها وعرض ما توصلت إليه خبرته، ويجوز للمحكمة أن تطرح أي استفسارات أو أسئلة تدخل ضمن النطاق الفني أو التقني أو العلمي تراها مناسبة، ولها أن تعمل بها أو تستبعدها إذا لم تقتنع بها .

[1] - منع القانون الخبير من تسلم أي مبلغ مهما كان مباشرة من يد أحد الخصوم وبأي صفة كانت بموجب المادة 45 من ق ا م بقولها :" لا يجوز صرف المبلغ المودع على ذمة إجراءات التحقيق إلا بمعرفة قلم الكتاب وتحت رقابة القاضي والمبلغ المقرر إيداعه لحساب أتعاب ومصروفات الخبراء والشهود لا يمكن بأي حال من الأحوال أداؤه مباشرة من الخصوم إلى الخبراء أو الشهود."

الفرع الأول

انجاز تقرير الخبرة وإيداعه

يحرر تقرير الخبرة بعد انتهاء مهام الخبرة يشتمل على ما قاموا به من أعمال واستخلاص النتائج التوصل إليها، وعلى الخبر أن يشهد بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليه القيام بها ويوقع على تقريره طبقا للمادة 153 ق ا ج، فيجب أن يكون هذا التقرير مفصلا، يتضمن كافة المسائل والبيانات الخاصة بتنفيذ عمله حتى يتمكن القاضي والخصوم مراجعة مختلف الإجراءات والنتائج ومناقش ما ورد في التقرير [1].

أولا : العناصر المتضمنة لتقرير الخبرة

يقوم قاضي التحقيق بعد إيداع الخبرة باستدعاء الأطراف لإطلاعهم على نتيجة الخبرة المتوصل إليها من طرف الخبير، ويتلقى أقوالهم بشأنها كما يمنحهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم فيما يتعلق بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة كما يجوز لرئيس المحكمة أو النيابة العامة أو الخصوم توجيه أسئلة للخبير تدخل ضمن المهمة المنوط بها، ويتضمن تقرير الخبرة ما يلي :

أ- **الديباجة** : وتكمن في التعرف على الملف محل الخبرة، والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة وصحتها، وذلك لما تشتمله من الجهة القضائية المنتدبة للخبرة، كتاريخ ندب الخبرة و رقم الملف أو القضية،أسماء وألقاب الإطراف وعناوينهم، المهمة المسندة للخبير.

ب-**الوقائع** : تكمن في تبيان كل ما يمكن تبيانه من حالات حسب حالة الخبرة المطلوبة فإذا كانت في مجال الطب الشرعي مثلا يجب تبيان حالة المصاب، والتذكير بالأسباب التي دعت إلى إجراء الخبرة و الإصابات اللاحقة بالمضرور وتطورها، ومدة علاجها، والآثار الناجمة عن الإصابة إن وجدت ولم تختفي.

ت- **الإجراءات التي قام بها الخبير** : وهي الإجراءات العملية والاحتياطية التي قام بها الخبير كعلاج المريض مثلا فيقوم الخبير بالتذكير بجميع العمليات الجراحية والعلاجية إلتى أجريت للمريض، وكذا تناول الأدوية، ومدة العجز عن العمل، وتاريخ الشفاء، ولابد أن يحدد الخبير جميع الإصابات والجروح تحديدا دقيقا، ولا يترك مجالا للشك لان الشك قد يفسر في غير صالح الضحية، كما يجب على الخبير الإشارة دائما إلى توافر العلاقة السببية بين الإصابة والفعل الذي أتاه الجاني حتى يمكن القضاء من مساءلة الجاني لكونه فعلا هو المتسبب في الإصابة.

ث-**تحديد مدة العجز أو التوقف عن العمل** : يتم الإشارة في تقرير الخبرة إلى مدة العجز عن العمل وتاريخ الشفاء، تحديد نسبة العجز، ويتم تعويض المضرور على ضوء تقرير الخبرة بالنظر إلى حالته الاجتماعية، والعائلية والمهنية، وما فاته من كسب وما لحقه من ضرر .

ج- **الخلاصة** : يتم فيها الإجابة عن الأسئلة المطروحة من طرف القضاة، ولابد أن تكون الإجابة دقيقة وواضحة ومختصرة ومجدية، وعليه عدم الخوض في الأمور الخارجة عن الخبرة أو الأمور التي تخرج عن اختصاصه ومهمته فيتصرف القضاة على ضوء الخبرة، حسب اقتناعهم الشخصي، والهدف من

[1] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة ،الجزائر ، 2006، ص 117.

التفصيلات هو أن يقف القاضي على جميع التفصيلات، بكافة مسائلها وظروفها ويطلع على جميع هذه الوسائل التي استخدمها الخبير في عملية إعداد التقرير[1].

ثانيا : إيداع تقرير الخبرة

تنتهي عملية الخبرة بتقرير يعده الخبير بنتائج مهمته، ويودعه عند بلوغ الأجل الذي حدده له القاضي، ولم يوضح القانون الشكل والكيفية التي يتم بها تحرير التقرير الذي يقدمه الخبير للمحكمة فقد يكون شفويا أو كتابيا، وفقا لما تحدده طبيعة المأمورية [2]، غير أن العرف القضائي والتقاليد المهنية قد أرست بعض القواعد الهامة التي يجب على الخبير ذكرها واحترامها عند كتابة وتحريره لتقريره الكتابي المقدم للمحكمة كما سبق ذكره .

فالأصل أن تقرير الخبرة يكون كتابيا، حيث يقوم الخبير بإعداد تقريره الكتابي وإيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، ولكن يمكن أن يكون التقرير شفويا في بعض الحالات نذكر منها :

-إذا كان القاضي حاضرا أثناء إجراء الخبرة فيمكن أن يقدم الخبير تقريره شفهيا ويتم تحرير محضر بهذا التقرير يودع لدى كتابة الضبط.

- إذا طلب القاضي من الخبير أن يقدم تقرير شفاهة أثناء الجلسة بالنظر إلى طبيعة المهمة.

بعد قيام الخبير بتحرير تقريره بالصفة والشكل المحددان قانونا، فإن عليه رفعه إلى المحكمة التي عينته، وذلك عن طريق إيداعه مع محاضر أعماله مرفقا بجميع الوثائق والمستندات المسلمة له من قبل المحكمة أو الخصوم، أو تلك الوثائق التي تساعد على توضيح ما توصل إليه من نتائج وخلاصات، وذلك مقابل محضر إيداع يسلم له من رئيس أمناء الضبط المختص من نفس المحكمة .

الفرع الثاني

مناقشة تقرير الخبرة

متى أنجز الخبير المهمة المكلف بها، وجب عليه تقديم تقريرا مؤرخا وموقعا منه إلى كتابة ضبط المحكمة التي عينته، ووضع تقرير الخبرة لدى المحكمة يعد بمثابة نهاية لمهمة الخبير، فلا يمكنه تقديم أي تقرير آخر تكميلي أو إضافي، ما لم تأمر المحكمة بذلك، غير أنه يجوز عند الاقتضاء، وذلك بعد الاتصال بالمحكمة وأخذ موافقتها، أن يقوم بتصحيح بعض الأخطاء المادية التي وقعت في التقرير أو بعض الإغفال، والتي لا تؤثر في التقرير من حيث الجوهر وإرفاق وثائق أو معلومات استقاها الخبير بعد وضع التقرير[3] .

كما يجب التنويه إلى أن تقرير الخبرة له طابع السرية إذ يجب أن يحتفظ به على أصول الأحكام لدى المحاكم، ولا يجوز أن يطلع عليه إلا الخصوم أو محاميهم.

ويجب على المحكمة أن تسمح للخصوم بالإطلاع على تقرير الخبرة، والحكمة من وجوب إخطار الخصوم بإيداع التقرير، هي تمكينهم من الإطلاع عليها ومراجعتها وإعداد ملاحظات عليها، فهو حق من

---

[1] - عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، دار المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 23.

[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 119.

[3] - مولاي ملياني بغدادي المرجع السابق، ص153.

حقوق الدفاع، فعلى المحكمة أن تفسح لهم واسع المجال للدفاع عن مصالحهم وذلك مهما أتيحت لهم من فرص لإبداء أرائهم وملاحظاتهم أمام الخبير أثناء القيام بإنجاز الخبرة، وإلا كان حكم المحكمة معيبا

كما يجوز لأطراف الخصومة طلب استدعاء الخبير لمناقشته أمام المحكمة فإذا رأى القاضي أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية فله أن يعيد المأمورية للخبير لاستيفاء ما شاب تقريره من نقص أو غموض .

إن تقرير الخبير هو وثيقة تهدف إلى تنوير القاضي وتمكينه من الوصول إلى القضاء العادل وعليه فيجب أن يكون تحريره دقيقا واضحا، إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح الشكل أو الكيفية التي يتم بها تحرير التقرير الذي يقدمه الخبير للمحكمة عند الانتهاء من المهمة المعين من أجلها، إلا أنه في حالة تعدد الخبراء، فقد نص على وجوب تقديمهم لتقرير واحد معا، وفي حالة اختلافهم يجب أن يتم بيانهم لأرائهم في ذات التقرير مع التسبيب .

وأمام غياب نص يبين كيفية تحرير تقرير الخبرة فقد أوجد العرف القضائي والتقاليد المهنية بعض القواعد الهامة التي يجب على الخبير احترامها عند تحريره لتقرير الخبرة وعلى هذا الأساس فإن تقرير الخبرة يشتمل على قسم أول يمثل جزء وصفي يهدف بصفة أساسية وجوهرية إلى السماح للمحكمة بالتأكد من سلامة إجراءات الخبرة وشرعيتها وذلك مراعيا للبيانات التالية:

-إسمه ولقبه وعنوان مكتبه بالضبط، وأسماء وألقاب وعناوين الأطراف، وأسماء وكلاء ممثلي الأطراف ومحاميهم وعناوينهم، تحديد منطوق الحكم القاضي بتعيينه حرفيا مع الإشارة إلى تاريخ القضية .

- ويتبع الخبير ذلك بوصف كامل وشامل ودقيق للعمليات والإجراءات التي تمت كما يعرض ملخص على الاعمال التي قام بها من أبحاث ودراسات وتجارب وعرض أقوال وملاحظات... إلخ.

القسم الثاني من التقرير يكون الجزء الأساسي والجوهري من الخبرة ويعتبر بحق العمود الفقري لأنه هو الذي يجب أن تنتظم فيه وتتوافق إجابة الخبير مع الأسئلة المطروحة من المحكمة للإجابة عنها حيث يتضمن ما توصل إليه من جراء التحقيقات والأبحاث التي قام بها خلال قيامه بالخبرة ويقدم فيه رأيه عن الأسئلة المطروحة عليه، والإشارة إلى المصادر التي استقى منها معلوماته والإطلاع على كل الوثائق المقدمة إليه، فإذا انتهى الخبير من تحرير تقريره وأصبح جاهزا فإن عليه توقيعه وتأريخه[1].

ويجوز للخبير تحرير تقرير في محل النزاع أو مكتبه الخاص وليس هناك داع لحضور الخصوم أو لإخطارهم وقت تحرير التقرير ولا لوضع إمضاءاتهم عليه، إلا إذا كان مشتملا على إجراءات أو أقوال جديدة لم يتضمنها محضر الأعمال [2].

بعد تحرير الخبير لتقريره، وجب عليه إيداعه وجميع الوثائق والمستندات لدى كتابة ضبط المحكمة وتضم تلك الوثائق التي يكون قد تسلمها من نفس المحكمة وبإذنها، أو التي تسلمها من الخصوم

[1] - مولاي ملياني بغدادي المرجع السابق، ص 143،144 .

[2] - همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 382 .

من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلبه وبمناسبة تأدية مهمته، كما يجب على الخبير إرفاق تقريره بمختلف الوثائق التي تساعد على توضيح وتفسير مذكراته وما توصل إليه من نتائج لإنارة المحكمة.

الفرع الثالث

القوة الثبوتية لتقرير الخبرة

يعتبر تقرير الخبير دليلا من أدلة الإثبات فيصبح لمن قدم التقرير لمصلحته أن يحتج به لإثبات إدعائه أو دفاعه، فله أن يتمسك بكافة الحجج والأسانيد التي بني عليها الخبير تقريره ومن حق الخصوم الآخرين الدفع ببطلان عمل الخبير، إذ شابه عيب شكلي لإهدار قيمته في الإثبات، كما لهم مناقشة وإظهار وجه الخطأ في البيانات التي أوردها الخبير في تقريره أو محاضر أعماله ودحض الحجج والأسانيد التي بني عليها التقرير، ويجوز له أن يطلب من المحكمة استدعاء الخبير لمناقشته [1].

بعد مناقشة الخبرة فإن للمحكمة الحكم على تقرير الخبير، ولكن على القاضي قبل الحكم القيام بدراسة الخبرة دراسة وافية ومعمقة، وما جاء به الخصوم من دفوع بشأن الخبرة والرد على التقرير، كما يجب أن تشمل دراسته جميع الجوانب الشكلية والموضوعية من التقرير المقدم، وكذا الانتقادات الموجهة إليه من الخصوم .

و المبدأ هو أن القاضي غير ملزم برأي الخبير بنص القانون وكذا مختلف اجتهادات المحكمة العليا، إلا أنه هناك ضوابط على القاضي التقييد بها عند تقدير نتائج الخبرة ومنها تجنب ما يكاد أن يصادف العمل القضائي من غموض ولبس وتناقض واكتسابه قدر أدنى من المنطق الفقهي والسند القانوني، وتطبيقا لهذا المعنى يتعين على القاضي بعد مناقشة الخبرة التي أمر بها أن يقرر رفضها أو قبولها، وقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بالنقض على أساس أن المجلس القضائي بعدما استبعد تقرير الخبرة وندب خبيرا ثانيا للقيام بنفس المهمة أخذ يقرر تعويضات على أساس نتائج الخبرة الأولى [2].

كما أنه من الضوابط التي يتقيد بها القاضي عند تقرير نتائج الخبرة تسبيبه لقراره وهذا ما أكدته العديد من قرارات المحكمة العليا، ومنها أن المجلس القضائي يكون ملزما بعرض الأسباب التي على أساسها استبعد تقرير خبرة اعتمدته محكمة الدرجة الأولى أو ذلك القرار الذي أعتبر تقرير الخبرة مشوبا بالغموض وأمتنع عن الإفصاح عن طبيعة هذا العيب .

تقرير الخبير دليل إثبات، ولكنه يخضع لتقدير القاضي، ويمكن أن يتخذه القاضي أساسا للحكم ويري البعض بأن الأرجح هو أن يأخذ القاضي بالتقرير بشكل كلي دون الأخذ بجزء من التقرير وترك الجزء الأخر، وإما أن لا يأخذ به، وذلك كون التقرير هو ملخص للقناعة التي توصل إليها الخبير، وهذه القناعة لا يجوز تجزئتها [3].

---

[1] - عبد الحكيم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، ص 1069.

[2] - قرار مؤرخ بتاريخ 1990/12/24 تحت رقم 71668 غير منشور.

[3] - د/ عبد الرزاق أحمد الشيبان،"إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الاثبات"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة جيهان السيلمانية العراق.

و حسب نص المادة 215 ق ا ج تكون الخبرة مجرد استدلالات لإنارة المحكمة وهذا لان رأي الخبير يقدم دائما بصفة استشارية ولا يقيد رأي القاضي، ولا يمنع القاضي من حقه في تقدير الوقائع، فهو ليس بحكم وليس له قيمة قضائية أكثر من شهادة الشهود، وعليه يجوز للقاضي أن يأخذ بها أو يستبعدها أو يأمر بخبرة إضافية، أو خبرة تكميلية بعد الاطلاع على نتائج التحقيق وفي حالة اعتماد القاضي خبرة فعليه طرحها للأطراف للمناقشة ذلك لكون استناد المحكمة عليه دون تمكين صاحب المصلحة من الرد يعيب حكمها ويمنحهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم كإجراء خبرة تكميلية في مجال معين أو القيام بخبرة مقابل طبقا للمادة 154 ق ا ج .

المبحث الثاني

صور الخبرة القضائية

لقد فرض الوضع الحالي اللجوء إلى الخبرة كوسيلة إثبات يستعين بها القضاء ضرورة حتمية من أجل في تحقيق العدالة، فإذا عرضت على القاضي أثناء تأدية مهامه القضائية مسائل غامضة تحتاج لشرح أو توضيح، من ذوي الاختصاص العلمي أو فني في ميدان التكنولوجيا أو الطب أو المحاسبة أو حتى العقار أو غيرها من الاختصاصات الأخرى، فالقاضي وان كان مؤهلا من الناحية العلمية والشرعية إلا انه ليس مؤهلا من الناحية الفنية،لاكتشاف الأسباب المؤدية إلى الوفاة مثلا أو التعرف على الصفات الوراثية أو الخارطة الجينية [1].

في هذه الحالة أجاز القانون للقاضي الاستعانة بمن لهم الاختصاص المطلوب، ولعل مجال الخبرة متنوع وله مفهوم واسع بتنوع الاختصاصات، ومن أجل تقريب الرؤى وتوضيح المفاهيم لابد من التطرق بعض الخبرات المهمة والمتداولة بكثرة في الحياة العملية مع إبراز دورها في المساهمة في تحقيق العدالة ومساعدة القضاء على الوصول إلى الحقيقة ضمن مطلبين الأول لدراسة الخبرة القضائية في الطب الشرعي والثاني يخصص للخبرة القضائية في التزوير.

المطلب الأول

الخبرة القضائية في الطب الشرعي

يشكل الطب الشرعي أحد ميادين المعرفة والفروع العلمية المشتركة بين كل من الطبيب ورجل القانون، والتي لا ينبغي لأي منهما ان يجهلها [2]، حيث أن الطب الشرعي يصبوا دوما إلى البحث عن الحقيقة العلمية وتقديمها إلى القضاء لينير له السير في الدعوى العمومية، الهادفة إلى تطبيق العقوبات أو تدابير الأمن على المساهمين في ارتكاب الجريمة، بناءا على الأدلة الثابتة التي تستقر في وجدان القاضي،بعد أن يتفحصها ويدقق فيها بميزان الحق والقانون، ولهذا فرجل القانون مدعوا من جهته إلى ان يطلع على جانب من هذه المعارف العلمية حتى يتسنى له النظر في فحوى الخبرة الطبية وتقديم نتائجها فهكذا

[1] - أيمن "محمد علي "محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة وإحكامها دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر ط 2008 ص 70

[2] - يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي باتنة، الجزائر، ص 9، طبعة 1994.

يحصل المراد ويتم التكامل [1]، ومن أجل إبراز ذلك وجب التطرق إلى مفهوم الطب الشرعي في فرع أول، ومجالاته ضمن فرع مستقل، وكذا دور الطبيب الشرعي في إقامة الدليل في فرع أخير.

الفرع الأول

مفهوم الطب الشرعي

أدى التطور العلمي إلى تطور العلاقات بين التشريعات الجنائية الحديثة، وقد نتج عن هذا تخصص طبي مستقل بذاته، أطلق عليه إسم الطب الشرعي، يستعان بهذا العلم في المجال الجنائي وتعد الاستعانة بالطب الشرعي، تيسير لمنطق الأخذ بحجة القانون ومبدأ الإثبات الذي دعت إليه مجمل القوانين المتحضرة،بيد أن علم الطب الشرعي من أول العلوم التطبيقية الجنائية الفنية التي دخلت مجال مكافحة الجريمة.

ويستعان بعلم الطب الشرعي في المجال الجنائي لان القاضي وجد نفسه عاجزا على أن يقرر بنفسه أسباب الوفاة والجروح في تحقيقه لجرائم القتل والإصابات، وتوجيه الاتهام من عدمه، لذلك كان لابد من متخصص يوضح له السبب، وكان بداية ضرورية للاستعانة بالطب الشرعي في هذا المجال حتى يسير منطق الأخذ بحجة القانون ومبدأ الإثبات الذي دعت إليه كافة القوانين المتحضرة .

ومن ذلك نرى أن علم الطب الشرعي يعتبر من أول العلوم التطبيقية الجنائية الفنية التي دخلت مجال مكافحة الجريمة، فما هو مفهوم الطب الشرعي؟ ومن هو الطبيب الشرعي؟

أولا : تعريف الطب الشرعي

الطب الشرعي مصطلح يتكون من شقين"طب وشرعي"أما الطب فهو العلم الذي يهتم بكل ماله علاقة بجسم الإنسان، حيا كان أم ميتا، أما الشرع فيقصد به القانون الفاصل في النزاعات بين الأفراد، كما يمكن تعريفه على انه "العلم الذي يسخر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية"[2]، ومعناه أن مهمة الطبيب الشرعي هي تبصير العدالة باعتباره خبيرا مختصا أو مستشارا فنيا في ميدانه عليه أن يقدم وجهة النظر الطبية حول المسألة المطروحة،وهو أحد العلوم الذي يتناول عدة مواضيع طبية حيث يدخل في أقسام الطب، وهو يبحث في المواضيع والحالات التي تعرض على الطبيب الشرعي من قبل القضاء والأمن[3].

وقد برز الطب الشرعي كاختصاص في القرن التاسع عشر وعرف النور في فرنسا فضل أعمال "ماتيو أورفيلا"[4]، إضافة إلى أومبرواز ترادیو"، وقد أصبح في هذا العصر أبرز العلوم التي تعتمد عليها السلطات القضائية في اكتشاف الحقيقة في أغلب الجرائم والقضايا المختلفة التي تقع على الإنسان وعرضه، لان الطب الشرعي من العلوم التي تعتمد على التفسير الدقيق للظاهرة للاعتماد عليها في خدمة العدالة .

---

[1] - براجع مختار،"العلاقة بين الطب الشرعي القضاء والضبطية القضائية"، مجلة الشرطة ، وحدة الطباعة بالروبية، الجزائر، العدد 70، ديسمبر 2003، ص 39 .

[2] - يحي بن لعلى، المرجع السابق، ص 9.

[3] - جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن،ط2011،ص11.

[4] -ماتيو أورفيلا mathieu orfila " 1787-1853"،طبيب متخصص في علم السموم .

ثانيا - الطبيب الشرعي

بالنظر إلى أهمية الطب الشرعي وكونه يحتج إلى معرفة اختصاصات كثيرة في الطب، ففي كثير من دول العالم يقوم بعمل الطبيب الشرعي، طبيب حصل على الدكتوراه في الطب، ومن تم تخصص في مادة الطب الشرعي ليستفاد من خبرته الواسعة في إحقاق الحق وتوضيح الأمور الغامضة أمام عدالة القضاء ويكون ذلك مدونا بتقرير طبي شرعي [1]. حيث يقوم بأعمال الجراحة بأنواعها، وتحديد السلاح المستخدم في الجريمة، وتحديد تاريخ حدوث الجراح، الكشف عن التسميم،الكشف عن المساجين المطلوب الإفراج عنهم، فحص الجاني والمجني عليه في الاعتداء الجنسي، وعليه يجب أن يكون عالما بمواضيع الطب الأخرى ويلم بالقانون لأنه يتعامل مع رجال القانون.

الفرع الثاني

مجالات الطب الشرعي

سمي قديما طب الأموات لان بعض نشاطه يكمن في معاينة الوفاة وتشريح الجثث، ويختلف عن المجالات الطبية الأخرى التي تهدف للعلاج أو الوقاية، وقد توسعت مجالات الطب الشرعي بتطور القوانين وحقوق الإنسان وحماية حقوق الضحية، وما لها من أثر الدليل العلمي، ويمارس الطبيب الشرعي مهامه في اطر قانونية محددة حسب تنوع المتطلبات المتعلقة بالمهام المنوط به، ومعاينة الآثار المادية الواقعة على جسم الإنسان لإثبات حالة التعدي في الجسم مثلها مثل حالة الوفاة، ولا يمكن الوصول إلى تلك البينة الطبية إلا من خلال المعاينة الطبية الشرعية للمصاب[2]، وعلى هذا يمكن أن نحدد عمل الطبيب الشرعي في الإطار الاجتماعي أو المهني أو القضائي.

1-**الطب الشرعي الاجتماعي** : يقوم الطبيب الشرعي في دراسة العلاقة بين الوقائع الطبية ونصوص قانون العمل أو الضمان الاجتماعي، أين تحتاج القوانين في تطبيقها إلى أراء طبية.

2-**الطب الشرعي المهني** : تتمثل في مهنة الطبيب ذاتها من حيث أخلاقيات المهنة خلال الممارسة القانونية لها مثل السر المهني .

3-**الطب الشرعي القضائي** : يهتم بمساعدة جهاز العدالة وقد يكون يمارسه على أساس : اهتمامه بالطب الشرعي الجنائي الذي يهتم بتشخيص الآثار التي يرتكبها الجاني في مسرح الجريمة (بقع الدم، الشعر ...)، الطب الشرعي الخاص بالبيولوجيا، الطب الشرعي الخاص بالتشريح، الطب الشرعي الخاص بالرضوض والكدمات الطب الشرعي الخاص بالاختناق والحروق وخبرة الأضرار الجسمانية، الطب الشرعي الجنسي الذي يهتم بالجرائم الجنسية والإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة، الطب الشرعي التسميمي الذي يهتم بحالات التسميم سواء الغذائي أو بالمواد الكيميائية أو الغازية .

و ينحصر عمل الطبيب الشرعي في عنصرين بارزين هما :

---

[1] - جلال الجابري، المرجع السابق، ص 16 .

[2] - منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، مركز الدراسات والبحوث الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية السعودية، سنة2007، ص 19

أ-الطب الشرعي الباتولوجي: يهتم هذا الشق بتحديد نوع الوفاة (طبيعية أو غير طبيعية، جنائية، انتحارية،عرضية) وتحديد سبب الوفاة من خلال تشريح وفحص الجثث.

ب – الطب الشرعي الإكلينيكي :في هذا الشق يختص الطبيب الشرعي بالمسائل الطبية ذات البعد الشرعي أو القانوني عند الأحياء .

الفرع الثالث

دور الطبيب الشرعي

للطب الشرعي دورا عمليا وفنيا في كشف الدليل الجنائي الموصل إلى خيوط الجرائم الغامضة عندما يعجز التحقيق عن الكشف عن ملابساتها ومرتكبيها وفي هذه محاور يتم البحث والتحري في كشف الدليل وفي منتهى الأهمية التي يتوقف عليه إدانة المتهم أو تبرئته.

أولا : دور الطبيب الشرعي في التكييف القانوني للوقائع

يقال أنه "إذا كان القاضي خبير قانون فأن الخبير قاضي وقائع" وبصفة الطبيب الشرعي خبيرا من خلال تقرير الطب الشرعي الذي ينجزه،فهو الذي يظهر الركنين المادي والمعنوي للجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية للإنسان،فيصبح التقرير الطبي أداة تنير للقاضي الطريق إلى التكييف السليم للوقائع المشكلة للجريمة.

في حالة الوفاة وتوقف الوظائف الحيوية للجسم والمتمثلة في دقات القلب،دوران الدم عمل الجهاز العصبي[1]، وبعد أن يتأكد الطبيب من وقوع الوفاة يقوم بتحديد سببها(طبيعية أو غير طبيعية)، وتكمن ومهمة الطبيب الشرعي تحديد ما إذا كان المجني عليه حيا وقت إرتكاب الجريمة، وإلا اعتبر الفعل تشويها لجثة.

كما يفترض أن ترتكب الجريمة على شخص الغير، فالقانون لا يعاقب على الانتحار، ويمكن للطبيب الشرعي الجزم ما إذا كانت الوفاة ناتجة عن عمل إجرامي أو انتحاري.

من جهة أخرى يمكن للطبيب الشرعي تحديد طريقة القتل والوسيلة المستعملة من طرف الجاني وبهذا يساعد القاضي في معرفة السلوك الإجرامي الذي انتهجه الجاني، إضافة إلى تأكيد نتيجة هذا السلوك وهي وقوع الوفاة ثم إثبات أن هذه النتيجة حصلت بسبب هذا السلوك، وهو ما يعني توفر الركن المادي لجريمة القتل العمد التي قد تكون بالخنق أو الإحراق أو الإغراق أو بأي وسيلة أخرى، ما بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة فيمكن للتقرير الطبي الشرعي أن يحتوي ما يدل عن توافر النية الإجرامية، ويمكن إثبات النية الإجرامية بالاعتماد طبيعة السلاح المستعمل وقوة الضربة، كما هو الشأن بالنسبة لطلقة نارية بسلاح ومكان وقوع الضربة، كما هو الشأن بالنسبة لضربات عنيفة بمطرقة على رأس الضحية وإن الشخص القادر على تقدير هذين العنصرين هو بالطبع الطبيب الشرعي, ولأن كلمة الحسم هي في قبضة العلوم الطبية الشرعية، فإنه يتبين جليا دور الطبيب الشرعي في إبراز عناصر الركن المعنوي لجريمة القتل العمد.

[1] - عرف قانون العقوبات في المادة 254 القتل العمد كما يلي "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"

و هدف القضاء من الطبيب الشرعي يكمن في إثبات وقوع الجريمة أو عدم وقوعها أصلا، وإيجاد العلاقة السببية بين الجاني والأداة المستخدمة في الجريمة، ثم بيان مدى مسؤولية المتهم عن الجريمة،وضبط الآثار المادية والأدلة الجنائية[1]، ووضع كل هذا في تقرير طبي قضائي .

ثانيا: دور الطب الشرعي في إقامة الدليل

إقامة الدليل في المادة الجزائية يكتسي أهمية كبيرة، وتتوقف غالبا عليه إدانة المتهم أو تبرئته وتتعدد الأدلة فمنها أدلة اتهام ومنها أدلة نفي، وهذا حسب وظيفتها ومنها الأدلة الكاملة وأخرى ما دون ذلك، من حيث قيمتها في الإثبات، ورغم هذا التعدد فالمتفق عليه أن للأدلة هدف مشترك، بحيث تؤدي جميعها إلى حقيقة واحدة وهي التعرف على الجاني وإثبات الواقعة بالحجة والبرهان، ويعرف الدليل بصفة عامة بأنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات واقعة تهم الجريمة، والدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها.

ونظرا لما يقدمه الطب الشرعي في مجال الدليل العلمي، سنتعرض في هذا المبحث إلى القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي عبر كامل مراحل الإجراءات الجزائية.

1- قيمة الدليل الطبي الشرعي في التحقيق الأولي

يكتسي الدليل الطبي الشرعي في هذه المرحلة أهمية بالغة لأنه يجمع فيها، فهو الذي يساعد على إثبات وقوع الجريمة وظروفها، بالإضافة إلى دوره في إثبات نسبتها إلى شخص معين من جهة ومن جهة أخرى التعرف على الضحية.

إن وجود الطبيب الشرعي بمسرح الجريمة ضروري لمعاينة الموجودات التي قد تساعد في فك خيوط الجريمة، وأهم ما يقوم به في هذه الحالة هو:

- الفحص الظاهري للجثة.
- التقرير بثبوت الوفاة وتعيين الزمن التقريبي على حدوثها مبدئيا من خلال التغيرات الرمية، كالرسوب الدموي والتيبس الرمي.
- توضيح أي آثار مضللة مترتبة على إجراءات الإسعاف الطبي.
- تحديد طبيعة الوفاة أهي جنائية أو انتحارية.
- وبعد إتمام عملية الفحص يعطي الطبيب الشرعي توجيهات لنقل الجثة إلى المشرحة بطريقة سليمة بغية المحافظة على الدليل.
- معاينة ملابس الضحية أو الملابس التي قد يجدها في مسرح الجريمة لما لها من أهمية في كشف أسرار هذه الأخيرة.

[1] - - منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 25-26.

المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات البحث عن الدليل الطبي الشرعي ولم يحطه بضمانات كما أنه لم يجعل له قيمة قانونية تفضله عن باقي الأدلة الأخرى.

02- قيمة الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة

تتولى جهات التحقيق القضائي استغلال الأدلة التي يتم جمعها من قبل رجال الضبطية القضائية على مستوى التحقيقات الأولية والتي يتم التكييف القانوني والمتابعة القضائية على أساسها ولا تكتفي جهات التحقيق القضائية بهذه الأدلة بل تعززها بأدلة قضائية أخرى.

و حسب المادة 68 من ق ا ج فإنه " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي...".

و أمام المبدأ الذي قرره الدستور الجزائري وهو " قرينة البراءة " فإن الدليل الطبي الشرعي يلعب دورا كبيرا في نفي الجرائم المنسوبة لأشخاص اشتبه فيهم في القيام بها أو تم اتهامهم بها بناءا على معطيات أخرى.

يخضع الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق القضائي إلى مبدأ الوجاهية، فيتم مواجهة الأطراف بالأدلة وتلقي أوجه دفاعهم وملاحظاتهم بخصوصها، كما أن قاضي التحقيق غير مقيد بهذا الدليل، أما بالنسبة لمرحلة المحاكمة [1] فالدليل الطبي الشرعي يخضع لمبدأ حرية الإثبات، وهي تساوي بينه وبين باقي الأدلة من شهادة شهود واعتراف وغيرهما، فالقوة الثبوتية للدليل الطبي الشرعي تخضع إلى تقدير القاضي، وهذا حسب قناعته على أساس ما يدور في جلسة المحكمة.

ولابد من التمييز بين جهات الحكم المكونة من قضاة محترفين فقط (مخالفات و جنح) وتلك المكونة من قضاة محترفين وقضاة شعبيين محلفين (محكمة الجنايات)، ففي محكمة الجنايات تتم مناقشة الأدلة في الجلسة بما فيها الدليل الطبي الشرعي، وهذا حسب المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه" يعرض الرئيس على المتهم، إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه، أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل ذلك " وليس على القاضي التقيد بما جاء به الدليل فهذا الأخير يخضع في تقديره إلى مطلق الاقتناع الشخصي للقاضي وهذا حسب المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد أكد الاجتهاد القضائي هذا المبدأ في كثير من القضايا فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر في 04 فيفري 1986 تحت رقم 36 (غير منشور) أنه"ليس من اللازم على قضاة الموضوع الأخذ بما جاء في الشهادة الطبية لأن العبارة في الإثبات في المواد الجنائية بالاقتناع الشخصي"[2].

وجاء في قرار آخر منشور بنشرة القضاة سنة 1983 العدد الثاني في الصفحة 93 صادر عن المجلس الأعلى في 18جانفي 1983 "إن العبرة في مواد الجنايات باقتناع أعضاء المحكمة ،فما دام قد ثبت لقضاة الموضوع أن الطفل ولد حيا وأن أمه تعمدت عدم ربط حبله السري، فإن ما انتهت إليه محكمة

---

[1] - نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص "

[2] - منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق، ص 92.

الجنايات في حدود اقتناعها لا يجوز مناقشته أمام المجلس الأعلى "[1]، من جهة أخرى فإن قضاة محكمة الجنايات غير ملزمين بتسبيب قراراتهم كما أن مشاركة القضاة الغير شعبيين يطرح تساؤلا حول قدرتهم على تقدير الدليل الطبي الشرعي.

أما فيما يخص الجنح والمخالفات فرغم وجود نص المادة 34 من ق ا ج التي تكرس خضوع الأدلة للمناقشة أثناء الجلسة والمادة 212 التي تكرس الاقتناع الشخصي للقاضي، فإن القضاة في هذه الحالة هم قضاة محترفين مقيدين بضرورة تسبيب أحكامهم التي يصدرونها وهذا يغطي الدليل الطبي الشرعي قوة ثبوتية أكبر باعتباره دليل على قيام الركن المعنوي لها.

وفي قرار صادر عن المحكمة العليا مؤرخ في 19فيفري1981 ومنشور بنشرة القضاة عدد44 جاء أن الخبرة ضرورية لإثبات جنحة القيادة في حالة سكر ولو اعترف المتهم. وفي رأي آخر قضت المحكمة العليا في قرار بتاريخ 11جويلية 1995 بأن القضاة غير ملزمين بمناقشة نسبة الكحول في الدم لإثبات جنحة القيادة في حالة سكر وإنما يكفي فقط معاينتها ووجودها بالدم.

في الأخير وبالنظر إلى التطور العلمي والتقني في مجال الطب الشرعي وجب على المشرع إعادة النظر في القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي وإعطاءه قوة ثبوتية مطلقة نوعا ما، وعدم إخضاعه بصفة مطلقة لسلطان الاقتناع الشخصي للقاضي.

المطلب الثاني

الخبرة القضائية في حالات التزوير

يقع التزوير[2] في المحررات الرسمية والعرفية، فأما المحرر الرسمي الذي يقصد به الوثيقة التي تصدر عن إدارة عامة أو موظف عام مختص بإصدارها وتصديقها وفق للأنظمة واللوائح، كما يعبر عنها بالوثيقة التي يتدخل الموظف العام المختص في إضفاء صفة الرسمية عليها بالتصديق عليها أو اعتمادها بعد ان كانت عرفية صادرة عن شخص عادي، أما المحررات العرفية فهي كل الوثائق التي يصدرها الشخص العادي(غير موظف)، وتحتوي على بيانات شكلية مكتوبة باليد أو مطبوعة.

والتزوير نوعان مادي ويقصد به التزوير الذي يقع بوسيلة مادية، ينتج عنها أثرا حسيا أما التزوير المعنوي هو الذي يقع عند تغيير الحقيقة دون أن يترك ذلك أثرا يدرك بالحس إلا وقت إنشاء المحرر لذلك يصعب إثباته.

---

[1] - منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق، ص 92.

2 - التزوير لغة من مصدر زور وهو من الزور، أي الميل والكذب، قال ابن فارس " الزاء والواو والراء أصل واحد يدل على الميل والعدول"، ومن ذلك الزور أي الكذب، لأنه مائل عن طريقة الحق، ويقال زور فلان الشيء تزويرا حتى يقولون زور الشيء في نفسه أي هيئه لأنه يعدل به عن طريقة تكون أقرب إلى قبول السامع، ويعبر عن التزوير في الاصطلاح على وصف الشيء على غير صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، أو هو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق، وفي الأنظمة القضائية يعبر عن التزوير بأنه إدخال تغيرات عن الحقائق في بيانات محرر ما بإحدى الطرق غير القانونية مع ترتب ضرر للغير، وتوفر النية الإجرامية .

الفرع الأول

المقصود بالتزوير وأساليبه

البحث في مسألة التزوير مسألة شاقة لا تعرف الحدود إذ أن المزور يسخر قدراته العقلية وإمكانياته المادية لتطوير أساليب التزوير المختلفة بينما نجد أن أجهزة الضبط القضائي ومكافحة الجريمة تجد الخطأ لتتبع الأساليب واكتشافها فهذا البحث يمثل الصراع بين العلم والجريمة كغيره من العلوم الجنائية، إذ يلجأ كلا الفريقين إلى تسخير العلم والابتكار في سلبيل الوصول إلى الغاية التي ينشدها وتطوير وسائل وأجهزة وتقنيات مكافحة التزوير[1].

إن التزايد المستمر في جرائم التزوير ، كشف عن أنواع متعددة له سواء بالحذف أو النقصان، وهي لا تخرج عن خمسة طرق [2] ،أولها وضع إمضاءات وأختام وبصمات مزورة كما لو وقع شخص على محرر بإمضاء أو ختم أو بصمة غير إمضائه أو ختمه، وثانيها تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات، وتشمل هذه الطريقة كما ي سائر الأساليب المستعملة للتغيير المادي للمحررات بعد تمام تحريرها، أما الثالثة منها فهي وضع أسماء وصور أشخاص مزورة موضع أشخاص آخرين أو معهم، أما الطريقتين الرابعة والخامسة فهي التقليد أي تحرير محرر كتابة على غرار كتابة شخص آخر بهدف إيهام أنه هو من قام بالكتابة، أما الاصطناع فهو إنشاء محرر كامل الأجزاء على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ويصطحب في الغالب بوضع إمضاء مزور.

فجريمة التزوير من الجرائم النموذجية من وجهة نظر الخبراء، وتلعب في اكتشافها الخبرة الفنية دورا كبيرا، ولقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1997/10/07 بقولها "إن المجلس لما قضى بإدانة المتهم بجنحة تزييف وثائق عربة بناء على خبرة ثالثة تثبت تزوير رقم الهيكل العربة واستبدالها فإنهم قد طبقوا القانون تطبيقا سليما[3] .

الفرع الثاني

طرق إثبات التزوير

إن تطور وسائل وأساليب التزوير عرف بالمقابل تطور كبير لوسائل الكشف وفضح التزوير، وبالأخص ما يتعلق منها بطرق التحليل الكيميائي للحبر والورق، والفحص المجهري بالعدسة المكبرة للبحث عن آثار التغيير، والكشط والمحو والتصوير الفوتوغرافي، بتقنياته المختلفة، من بينها الأشعة فوق البنفسجية.

ويمكن أيضا أن يفضح التزوير بملاحظة خفية مثل شكل الرقعة الملونة ووجود مسافات غير ملونة بمثابة طيات مثل التلوين المفتعل ودراسة حواف الأوراق الملحقة وفحصها تحت المجهر بالأشعة

---

1 - غازي مبارك الدنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ، عمان الأردن، 2010، ص 34 .

2- أحمد أبو الرؤوس، جرائم التزييف والتزوير، دار الطبع، الإسكندرية 1990،ص 65،66.

[3]- قرار المحكمة العليا ملف رقم 157244صادر بتاريخ 1997/10/7 ، المجلة القضائية عدد خاص 2، سنة 2002 ، ص 277.

فوق البنفسجية بواسطة اختبارات كيميائية، أما عن تزوير الإمضاءات فهو شائع بوجه خاص في الصكوك البنكية، ويفضح تزويرها بالكشف عن بقايا الفحص في حالة النقل بالورق الشفاف[1].

وعلى اعتبار أن إثبات التزوير من العمليات الفنية التي تستدعي اللجوء إلى أهل المعرفة والفن،وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1997/05/12 بقولها "من المقرر قانونا أن التزوير في قضية الحال هي مسألة فنية تتطلب لمعاينتها خاصة وأن محضر الحجز من قبل إدارة الجمارك لا يعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها قانونا، وإنما مجرد استنتاج لا يلزم القضاة، ومن ثمة فإن القضاة لما قضوا في دعوى الحال اعتمادا على نتائج الخبرة التي أمروا بها والتي لم تبد إدارة الجمارك أية ملاحظة بشأنها، فإنهم كما فعلوا لم يخالفوا القانون."[2]

وكذلك ما جاء به قرار غرفة الاتهام عن مجلس قضاء بسكرة الصادر بتاريخ 2005/01/31 والذي جاء في إحدى حيثياته " حيث أن التحقيق في موضوع مطابقة بصمة الضحية وإمضائها مع تلك الموضوعة على النسخة الأصلية لعقد التنازل يتطلب اللجوء إلى خبرة فنية حول مضاهاة الخطوط والبصمات تنجز بمخبر متخصص، وعليه قبل الفصل في الموضوع الأمر بإجراء تحقيق تكميلي تحدد له المهام التالية :

- إجراء خبرة فنية حول مقارنة البصمات الموجودة على العقد مع بصمات الشاكية التي أخذ نموذج عنها بكيفية تسمح باستغلالها .
- إجراء خبرة فنية حول مضاهاة الخطوط بين توقيع الشاكية الموجود على العقد التوثيقي إن وجد ونموذج إمضائها.
- سماع الموثق الذي حرر العقد حول الوقائع .
- تبليغ نتائج الخبرة للأطراف ."[3]

الفرع الثالث

دور الخبير في الكشف عن التزوير

على العموم فإن لجوء القاضي الجزائي إلى الخبرة والتي تعتبر من الطرق المألوفة في الاثبات الجنائي [4]، كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة، لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية، هو السبب الأساسي الذي أجازت التشريعات من أجله تدخل الخبراء في مجال الدعوى الجنائية.

فمهما بلغت خبرة القاضي واتسعت معلوماته وثقافته إلا أنه لا يمكن أن يصل إلى الحد الذي يكون فيه عارفا بالمسائل الفنية، بنفس درجة الأخصائيين والفنيين،الذين يكون مجال عملهم هو تلك الميادين الخاصة لإثبات حالة يلزم فيها معرفة خاصة نظرية أو تجريبية .

---

[1] - يحي بن لعلى، المرجع السابق، ص 160.

[2] -قرار صادر عن المحكمة العليا ، قضية رقم 143802بتاريخ 1997/05/12 ، مجلة قضائية ، العدد الاول ،1982 ص 229.

[3] قرار صادر عن غرفة الإتهام لمجلس قضاء بسكرة بتاريخ قضية رقم 05/104 بتاريخ 2005/01/31.

[4] - غازي مبارك الدنيبات، المرجع السابق ص 149.

و يتجلى بوضوح دور الخبراء في مجال الدعوى الجنائية تطبيق مبدأ شخصية العقوبة تحقيقا للعدالة، ولذلك استوجب موضوع الإثبات في الدعوى الجنائية إثبات الإسناد المادي للفعل وما أحاط بالجريمة من ظروف مختلفة، فكما ساهمت العلوم في تطور العمليات الإجرامية، فإنها ساهمت في تطوير الخبرة ووسائلها مما أضفى عليها أهمية كبرى وجعل دورها أكثر انجلاء للعيان، وصفوة القول بأن العدالة لم تعد تستطيع الاستغناء عن الخبراء والذين يوصفون على أنهم أعوان القضاء وينتدبون لحل نقط التحقيق الغامضة .

الفصل الثاني

تعامل القاضي الجنائي مع الخبرة

يحضى القضاء في جميع الدول بمكانة رفيعة، لأنه يفترض به أن يقوم بتحقيق العدل بين الناس والقضاء على الظلم، فإذا كانت السلطة القضائية هي التي تقوم بتطبيق القوانين وإصدار الأحكام والفصل في الدعاوى، فلابد لها أن تفصل في أي مسألة وصلت إليها، باعتبار أن المحكمة بها قضاة عارفون بالقانون، حتى وإن كانت هذه القضايا والدعاوي ليست من الاختصاص المعرفي للقاضي لطابعها الفني أو التقني أو العلمي فلابد من تعيين من لها خبير لتوضيح المسألة للقضاة الذين لهم السلطة التقديرية في الأخذ بها أو العدول عنها.

و قد أقر القانون ورخص للقاضي أن يستعين بالخبراء في مجالات عديدة، منها الخبرة في المجال الجنائي والتي لها مفهوم واسع جدا، فقد أوردها في القسم التاسع من الباب الثالث ضمن المواد من 143 الى 156 من ق اج، حيث نصت المادة 143على أنه "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو الخصوم"[1]، وهنا يبين القانون أنه يمكن أن يكون طلب الإستعانة بالخبراء بثلاث طرق، أولا من طرف النيابة سواء وكيل الجمهورية أو النائب العام، ثانيا من طرف المحكمة نفسه أي من طرف القضاة ثالثا من طرف الخصوم.

المبحث الأول

سلطة القاضي في الاستعانة بالخبراء.

الخبرة القضائية إجراء للتحقيق من أجل الإثبات يتم عن طريق تعيين خبير، يحدد فيه القاضي المسائل العالقة والتي هي بحاجة إلى إيقاع خبرة بشأنها، فيقوم الخبير بتنفيذ مهمته في الآجال المحددة له وبعد الانتهاء يقدم تقريرا يتضمن نتائج أعماله مقدما من خلاله المعطيات الفنية التي يحتاجها القاضي فيزوده بعناصر حل النزاع [2].

و يتمتع القاضي الجنائي بوسائل قانونية ذات مشروعية وسلطات واسعة في مجال الخبرة، فله أن يعمل بها أو العدول عنها كما يمكنه أن يأمر بخبرة مضادة وغيرها، لكن هل للقاضي الجنائي سلطة مطلقة في هذا المجال ؟.

---

[1] - القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسبر2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1986 الموافق لـ08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2 - نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي،الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر ، 2009، ص 189.

المطلب الأول

نطاق سلطة القاضي الجنائي في الاستعانة بأهل الخبرة من حيث الموضوع

إن أغلب التشريعات العالمية أخذت بمبدأ سلطة القاضي الجنائي في حرية الإثبات ولاسيما ما يتعلق بالخبرة، وإذا كان للقاضي الحرية في تقدير الأدلة بمراعاة السلطة الممنوحة إليه في هذا المجال إلا أن هذه السلطة لا تمارس إلا في نطاق حدودها القانونية وهذه الحدود التي تشكل دائرة النشاط الذهني الذي يباشره القاضي عند تقديره للأدلة، ويعتمد القاضي في نشاطه الذهني على وسائل وأدوات اصطلح على تسميتها بأدوات الصياغة الفنية [1] .

الفرع الأول

الحالات التي يستوجب فيها الاستعانة بالخبير

إذا كان اللجوء إلى الخبرة في المسائل المدنية اختياريا وتخضع للسلطة التقديرية (قاضي الموضوع) الذي بإمكانه رد طلب الخصوم لتعيين خبير وبإجراء خبرة، إلا انه هناك حالات خاصة تستوجب القيام بالخبرة أي أن الخبرة ضرورية، وهي الفيصل والوسيلة التي يمكنها أن تحل النزاع، لذلك نرى انه في بعض الحالات يتم اللجوء إلى الخبرة دون استعمال قاضي التحقيق سلطته في رفضها أو عدم الحاجة إليها .

أولا- المسائل الفنية البحتة

إن القانون لم يعين للقاضي الجنائي طرقا مخصصة للاستدلال، فلم يوجب عليه تعيين خبراء لكشف أمور هي في ذاتها واضحة يدركها القاضي وغيره، بل جعل للقاضي مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها بمشاهدته الحسية [2].

أما إذا تعلق الأمر بمسألة فنية بحتة، لا تعد من قبيل المعلومات العامة ولا يحيط بها إلا مختصين من أهل الخبرة، فإن استعانة القاضي بخبير تكون واجبة [3]، وليس للقاضي أن يلم إلماما كاملا بكل الأمور رغم اكتسابه ثقافة واسعة وإلمامه بمجمل الأمور، لذا لابد أن يتم ذلك بواسطة الأخصائي الذي يتوفر لديه الإلمام الكافي بكل ما يتوصل إليه العلم الحديث من نتائج جديدة [4].

لذلك أصبح لابد من التعاون بين القاضي والخبير من أجل إظهار الحقيقة، يقول احد الفقهاء الفرنسيين(غوروف)"لقد أصبحت الصورة القديمة للعدالة المعصوبة العينين تعطي فكرة غامضة ومبهمة ويجب أن تستبدل ويحل محلها المرآة التي تحمل الشعلة المضيئة في يد والميزان في اليد الأخرى".

---

[1] - نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، منشأ المعارف، الاسكندرية، 1982،ص 142.

[2] - الفكهاني حسن حسني عبد المنعم، الموسوعة الذهبية،الجزء الاول، القاهرة دار العربية للموسوعات، 1981،ص 191 .

[3] - ثروة جلال، نظم الإجراءات الجنائية،الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة،2003،ص424.

[4] - السحيمي حامد بن مساعد، دور الخبير في الدعوىالجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي،مطبعة جامعة الملك سعود،2007،ص 135 .

ولا شك أن العدالة يجب أن تكون معصوبة العينين من ذوي السلطة والجاه ومغلقة الأذنين عن كل إغراء أو تحريض ولكنه مع ذلك يجب أن تكون واضحة متلألئة بنور العلم حتى تتمكن من اكتشاف الحقيقة [1].

ونظرا لأهمية الخبرة أخذت بها جميع التشريعات[2] العالمية بما في ذلك التشريع الجزائري الذي أكد على أهميتها في تحقيق العدالة شريطة أن تكون في المسائل الفنية حسب المادة 143 ق ا ج، واستقر الفقه على أن المسائل الفنية البحتة دون سواها هي ما يمكن إسناده للخبراء، وسايره القضاء كذلك حيث جاء في نص للمحكمة العليا "من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا" [3].

وقد حرصت بعض النظم الإجرائية على ذكر بعض المسائل التي قد يكون موضوعها للخبرة في المجال الجنائي إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسائل[4]، وعدم وجود نص صريح يحدد حالات الاستعانة بأهل الخبرة دون غيرها، ونستنتجها من النصوص المتعلقة بالخبرة مثل المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير ...".

والمادة 49 من نفس القانون التي تلمح إلى الاستعانة بأهل الخبرة " إذا اقتضى الأمر معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك " وفي نفس السياق نصت المادة 62 في الفقرة الثانية منها من نفس القانون" كما ينتقل وكيل الجمهورية الى المكان إذا رأى لذلك ضرورة ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية ".

وما يمكن قوله في التشريع الجنائي الذي لم يبين الحالات التي يمكن فيها الاستعانة بالخبراء فإن التشريع المدني جاء أحسن حالا من التشريع الجنائي، فقد تطرق لمجموعة من المسائل المتعلقة بهذا الموضوع من خلال المواد 358، 724، 732، من القانون المدني والمواد 183، 194، 195 من القانون التجاري

---

[1] -أحمد هلالي عبد الله،النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية،القاهرة ،1987،ص 1002.

[2] - قد أخذت الشريعة الإسلامية بنظام الخبرة في المسائل الجنائية حتى يقول الله تعالى "وما أرسلنا قبلك إلا رجالا يوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " الآية 143 من سورة النحل . ويقصد بأهل الذكر بأهل الخبرة في مختلف العلوم، كما يقول أيضا "وإن تدعوهم لا يسمعوا دعائكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير" الآية 14 من سورة فاطر، حيث يشير الله عز وجل في هذه الآية إلى ضرورة استطلاع أهل الخبرة .

[3] - قرار صادر المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القضية رقم 97774، بتاريخ 1993/07/07، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1994، ص 108

4 - إعتمد في ذلك على جملة من التشريعات أشهرها التشريع الفرنسي .

وعددها [1] وللمحكمة الاستجابة لطلب تعيين خبير سواء بناءا على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها [2].

و قد شاب الغموض على بعض قرارات المحكمة العليا حيث تقول في إحدى قراراتها "الخبرة ضرورية لإثبات جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفا بها "[3]، كما تقول في قرار أخر "من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا..."[4].

و بالرغم من ندرة الاجتهادات والنصوص التي تحتم على القاضي الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية إلا أنه على القاضي اللجوء إلى الخبرة كلما ظهر أنه يمكنه بواسطتها الوصول إلى الحقيقة [5]، وبما أن القاضي لا يمكنه الاستعانة بمعلوماته الخاصة وإمكانياته العلمية في المسائل الفنية، فلابد أن يستعين بخبير، وعدم جواز القضاء بالعلم الشخصي للقاضي لا يمنع أن يستعين القاضي بما هو معروف بين الناس كالمعلومات الثابتة المستقاة من الخبرة بشؤون العامة، فإذا استند القاضي بهذه المعلومات فلا يكون قد حكم بعلمه الشخصي لان كل إنسان مثقف يعيش في المجتمع يفترض العلم بها[6].

نتيجة لما سبق فان الاستعانة بالخبير ضرورية في المسائل التي يتعذر على القاضي استقصاء حقائقها بنفسه وهي لازمة للفصل في الدعوى.

الفرع الثاني

الحالات التي تكون فيها الخبرة وسيلة للدفاع

من المفترض أن يكون قاضي التحقيق هو المبادر بطلب الخبرة إلا انه وفقا لنص المادة 143 ق ا ج منحت للمتهم وباقي الخصوم الحق في طلب إجراء خبرة متعلقة بموضوع الدعوى وهذا من أجل تأكيد دفاع المتهم وتبرئته من الجريمة.

فإذا كان طلب المتهم لندب خبير غرضه تحقيق دفاع جوهري لإظهار وجه الرأي في الدعوى فليس

---

[1] - المسائل التي يوجب فيها القانون المدني الرجوع إلى الخبراء هي : إذا كانت الخبرة هي الوسيلة الوحيدة للحصول عليها الى حل النزاع القائم بين الخصوم كقسمة تركة المالك من عقار ومنقول، وفي حالة تقرير قيمة تعويض الاستحقاق المنصوص عليه في المدة 194 من القانون التجاري، وفي حالة بيع العقار بغبن يزيد عن الخمس كما هو منصوص عليه في المادة 358 من القانون المدني وفي حالة قسمة المال الشائع بين الشركاء المادة 724 من القانون المدني، وفي حالة نقص القسمة (الحاصلة بالتراضي في المال المشاع) م 732 ق م وفي حالة التعويض عن حوادث الطرق وحوادث العمل ...الخ.، كما تلجأ المحكمة إلى الخبرة في مادة قانون الأسرة في الحالات التالية :- إذا طلبت الزوجة التطليق للعيب المستحكم في الزواج – في حالة الجنين الساكن أو الراقد- في حالة فقدان البكارة اذا كانت هذه الأخيرة مشروطة في عقد الزواج – في حالة العقم وعدم الإنجاب – في حالة الخنثى – التدليس على أحد الإطراف وإخفاء العيوب عليه – في حالة طلب الحجر للسفيه، إضافة إلى عدة حالات أخرى جاءت في قانون الأسرة.

[2] - بغدادي مولاي ملياني، الخبرة القضائية في المواد المدنية، الجزائر، مطبعة دحلب، 1994، ص 63 .

[3] - قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قضية رقم 19713، بتاريخ 1981/02/19 ، نشرة القضاة العدد 44، 1989، ص 90.

[4] - قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قضية رقم 97774 ، بتاريخ 07 جويلية 1993، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1994، ص 108.

[5] - عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، دار احياء التراث العربي ،لبنان،، دون تاريخ، ص 222.

[6] - الحديدي علي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، ، دار النهضة العربية ،المنصورة ، 1993 ، ص 138

للقاضي أن يرفض هذا الطلب، وإذا لم يكن في أوراق الملف ما يمكن للقاضي من الاقتناع الشخصي وطلب الخصم الاستعانة بخبير وأسس دفاعه على هذا الطلب، فان القاضي في هذه الحالة ملزم بإحالة الخصوم إلى الخبرة لتعلق الطلب هنا بحقوق الدفاع التي يجب مراعاتها والتي تعد من الحقوق الأساسية للخصوم، حيث يقول أحد رجال القانون [1] أن المحكمة الجنائية ملزمة بعدم الإخلال بحق الدفاع المقرر للخصوم في الدعوى وقد جعل القانون للخصم حق الاستعانة بالخبرة لإثبات صحة دعواه من خلال فحص المسائل الفنية المتعلقة بالدعوى .

كما اوجب المشرع على القاضي في حالة رفض طلب المتهم الرامي لإجراء طلب خبرة تبرير قراره بالرفض[2] لكي لا يكون هناك إخلال بحقوق الدفاع .

غير أنه إذا أمكن للقاضي الوقوف على الحقائق من غير الحاجة للوقوف على رأي الخبراء أو كان يمكنه الوصول إلى الحقيقة بطريقة أخرى غير الخبرة، فللقاضي أن يرفض إجراء الخبرة، وفي هذه الحالة يتعين عليه تسبيب أمر رفضه .

و قد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا كان الحكم قد استند بينما استند إليه في إدانة المتهمين إلى أن المجني عليه قد تكلم بعد إصابته أو أفضى بأسماء الجناة إلى الشهود، وكان الدفاع قد طعن في صحة رواية هؤلاء ونازع في قدرة المجني عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته، فانه كان يتعين على المحكمة أنة تحقق في هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعي، وإن لم تفعل يكون حكما معيبا لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين نقضه [3].

في هذا القرار نستشف أنه إذا كان طلب الخبير من الدفوع الجوهرية فإن المحكمة تكون ملزمة بذلك وإلا فإنه يوجد إخلال بحق الدفاع ما لم ترد على طلب ندب الخبير بمسبب أو مبرر مقنع .

وقد تكون الخبرة ضرورية وغير قابلة للتأجيل مثل طلب المتهم قياس نسبة الكحول في دمه قبل أن يفقدها الجسم بمرور الوقت ويجدر بذلك اللجوء إلى الخبرة المستعجلة في كثير من المسائل قبل فوات الأوان بمرور الزمن .

الفرع الثالث

الحالات التي لا يجوز فيه الاستعانة بالخبير

إذا كان هناك حالات يجب الاستعانة بالخبراء وهي حالات ملزمة لإجراء الخبرة فإنه هناك حالات أخرى لا يجوز الاستعانة فيها بالخبراء وهي متمثلة في حالتين أولها حالات تقتضيها القواعد العامة وثانيها لا تجدي فيه الخبرة نفعا.

---

[1] - الدنيبات غازي مبارك، المرجع السابق، ص 153.

[2] - راجع الفقرة 02 من المادة 143 قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] - قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، قضية رقم 1986، بتاريخ 17 فيفري 1959 .

01- حالات تقتضيها القواعد العامة

من المعروف أن الخبرة تكون في المسائل الفنية والتقنية لا المسائل القانونية لأن القاضي هو الخبير في الشؤون القانونية والمؤهل في المجال القانوني، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إسناد أو ندب مسائل قانونية لأي شخص كان، للإجابة عليها أو لإعطاء رأيه فيها وقد يكون اختلاط بين المسائل الفنية والقانونية، لكن على القاضي أن يميز بين المسائل الفنية التي يمكن أن يعرضها على الفنيون والمسائل القانونية التي يلزمه القانون الفصل فيها بنفسه ولا يجوز له إسنادها لغيره تحت أي عذر كان [1].

ولا يجوز ندب خبير للموازنة بين الآراء الفقهية، كما لا يجوز تكليفه بتكييف الواقعة أو تحديد القانون الواجب التطبيق، وإن كان هناك من يرى أنه يمكن الاستعانة بخبير[2] إذا تعلق الأمر بتطبيق قانون أجنبي، كما لا يجوز ندب خبير لإثبات وقائع عن طريق سماع الشهود أو استجوابهم قد زال أثرها المادي.

كما لا يجوز الاستعانة بالخبير في الوقائع المشهورة التي لا يثير إثباتها جدلا، ويجب أن يكون لها صفة العمومية [3]. كذلك لا يجوز للقاضي الاستعانة بالخبراء في المسائل العامة التي يمكنه أن يتحرى بنفسه في القواعد العامة للمجتمع طالما أن لهذه القاعدة صفة العمومية أي تدخل في حدود المعرفة العامة الممكنة لدى أي شخص عادي متوسط الذكاء، ينتمي إلى مجتمع معين دون أن يتطلب ذلك منه ثقافة معينة[4] .

كما لا يجوز للقاضي الاستعانة بالخبراء لمساعدته في تطبيق الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق كالعقاقير المخدرة [5]، وجهاز كشف الكذب (البوليغراف) [6]، وعليه لا يجوز الاستعانة بالخبراء من أجل تطبيق تلك الوسائل لتعارض مبادئ العدالة الجنائية لان القانون قد ضمن للمتهم في القول بما يريد أن يقول أو الصمت .

2 - الحالات التي لا تجدي فيها الخبرة نفعا

إذا رأى القاضي أن الخبرة غير مجدية في أي مسألة باعتباره صاحب السلطة التقديرية في اعتمادها أو العدول عنها، فان له أن يرفض إجرائها استنادا لسلطته، فإذا وجد في ملف الدعوى ما هو

---

[1] - بغدادي مولاي ملياني، مرجع سابق، ص 81.

[2] - عثمان امال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 146 -147.

[3] - المرجع نفسه، ص 146 -147

[4] - المرجع نفسه ، ص 148-149 .

[5] - العقاقير المخدرة هي تلك المواد التي يتعاطاها الشخص فتودي الى حالة نوم عميق تستمر فترة تتراوح بين 05 دقائق و20 دقيقة ثم يعقبها اليقظة ويظل الجانب الإدراكي سليما وكذلك الذاكرة طيلة فترة التخدير بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء رغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية، وبذلك يمكن اكتشاف الدوافع والرغبات المكبوتة

[6] - البوليغراف POLYGRAPH كلمة تتألف من شقين POLY معناه الخطأ أو الكذب أو الغش، أو الشذوذ، GRAPH معناه الرسم أو الصورة أو التسجيل أو القياس، ومنه فان كلمة بوليغراف POLYGRAPH تعني في اللغة ذلك الجهاز الذي يستخدم لقياس الكذب أو الخطأ أو الغش أو الشذوذ وتعني في الاصطلاح ذلك الجهاز الاليكتروني الدقيق الذي يستخدم لقياس النبضات المختلفة في جوارح الإنسان وتسجيل الدبدبات المتباينة في اعصابه وحواسه وتحديد أوجه الخطأ أو الكذب أو التظليل في أقواله وأفعاله، أنظر الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، حسنين المحمدي بوادي، كلية الشرطة الاسكندرية، منشأة المعارف جلال حزي وشركاؤه، 2005، ص 162.

ضروري وكافي لتكوين اعتقاده، فلا حاجة له بالخبير وهو غير ملزم بتعيين خبير.

فالخبرة هي وسيلة اختيارية، شأنها شأن وسائل الإثبات الأخرى يمكن لقضاة الموضوع بناء قناعتهم على أي حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامهم، وكل ما هو مطلوب منهم هو إبراز الكيفية التي توصلوا بها لتكوين اقتناعهم [1] .

و إذا كان الهدف من طلب الخبرة إطالة الدعوى فللقاضي أن يرفض الخبرة، وكذلك الأمر بالنسبة للمسائل التي لا تحتاج خبرة فنية لكشفها ويدركها المحقق والقاضي بسهولة والتي تكون من المسائل الواضحة للقاضي، وعليه فالمحكمة غير ملزمة بإجابة طلب ندب الخبراء في الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها [2] .

و لا يجوز إجراء الخبرة إذا كانت هذه الأخيرة متعلقة بأشياء لا علاقة لها بموضوع الدعوى، ولا يجوز إجراء خبرة على شيء زالت أثاره كليا.

المطلب الثاني

نطاق سلطة القاضي في الاستعانة بأهل الخبرة من حيث مراحل الدعوى

لقد وضع المشرع جملة من النصوص، أوكلها إلى جهات تعمل على كشف ملابسات الجرائم بصورة منطقية، اعتمادا على وسائل تتبصر بها، وهذه الوسائل واحدة منها هي الخبرة.

والخبير مهما كان وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق، لا يقوم بإجراء الخبرة من تلقاء نفسه لأن ذلك يبقى تقريره عديم المفعول أمام غياب صدور قرار الجهة المختصة [3]. هنا يمكن طرح السؤال من هي الجهة القضائية التي يمكنها ندب الخبراء ؟ وما هي المراحل التي يمكن فيها تكليف الخبراء ؟.

الفرع الأول

الخبرة في مرحلة المتابعة

نصت المادة 143 ق إ ج على الجهات التي لها الحق في ندب الخبراء حيث جاء فيها "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها " ومنه يمكن القول أن هذه السلطة مخولة لجهتي التحقيق والحكم فقط دون جهة المتابعة،و لتوضيح ذلك لابد من الحديث على الجهة المتابعة من خلال الضبطية القضائية والنيابة العامة.

أولا-سلطة الضبطية القضائية في الأمر بالخبرة

إن محاضر وأعمال الضبطية القضائية ولو أعتبرها القانون على سبيل الاستدلال، فهي حلقة لا غنى عنها، وإجراءات الاستدلال قبل إعداد للتحقيق فهي لا غنى عنها أيضا بالنسبة للدعاوي [4].

1- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار بتاريخ 22 جانفي 1981 رقم 22641، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985، ص 222 .

[2] - أبو عامر محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985، ص 187 .

[3] - دراسات وأبحاث قانونية متوفرة على الموقع : htt//Nadawat .ici.ma/index.php?2008/1/19/1

[4] -محدد محمد،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، دار الهدى، الجزائر ، 1992، الصفحة 25

ومنه فإن فحوى الاستدلال هو مجرد جمع المعلومات من أجل كشف الحقيقة والإسهام في تهيئة الدعوى إثباتا ونفيا [1] .

لأن أبسط حقوق الدفاع غير متوفرة في هذه المرحلة [2] فالاستدلال في هذه الحالة لا يعطي دليلا بالمعنى القانوني .

و قد أجازت الكثير من التشريعات الاستعانة بالخبراء أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة جمع الاستدلالات ن حيث يباشر إجراءات التحقيق رجال الضبط القضائي نظرا لأهميته في كشف الجريمة حال وقوعها في وقت لا تزال أثارها وأدلها حديثة المعالم، بعيدة عن العبث والتلف نتيجة ظروف الطبيعة وغيرها، حيث تلعب سرعة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وسرعة إجراء المعاينة والاستعانة بالخبراء وتحديد الأدلة والآثار المادية وكذا حفظها وتحريرها دورا هاما في الوصول إلى نتائج مثمرة في التحقيق [3].

إن بعض النظم التشريعية تجيز لرجال الضبطية الاستعانة بالخبراء في هذه المرحلة مثل ما هو موجود في مصر[4]، لكن المشرع الجزائري لم يعط هذا الإجراء لرجال الضبطية بصريح المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية .

1- في حالة التلبس

حالة التلبس جاءت بها المادة 41 من ق إ ج وفيها تشير إلى بعض الأعمال الاستثنائية خولها القانون لضابط الشرطة القضائية [5]، والتي تمثل حالة الاستعجال والضرورة، كما نصت عليها المادة 49 من نفس القانون على حق الإستعانة بأشخاص مؤهلين .

و يرى بعض الفقهاء أن هذه الأعمال، من قبيل الخبرة كونها عملية تسخير لهؤلاء الأشخاص تعد من حالة الضرورة من أجل عدم ضياع الأدلة، ومرور الوقت كوفاة المتهم أو طمس المعالم، فيؤدي هؤلاء الأشخاص اليمين كتابة قبل البدء في مهامهم، لكن الحقيقة غير ذلك فإنجازاتهم وأعمالهم لا ترقى إلى الخبرة وهي تبقى على سبيل الاستدلال فقط .

2- عند الإنابة القضائية

بناءا على الفقرة الأولى من المادة138ق ا ج، فانه يمكن لقاضي التحقيق إنابة ضباط الشرطة القضائية فيخول له جزءا من صلاحياته لإجراء معين ضمن إجراءات التحقيق ويكون لهذا الإجراء جميع الخصائص التي يضفيها القانون عليها كما لو كان قد تم بمعرفة إحدى سلطات التحقيق وذلك ضمن حدود الإنابة [6] .

---

[1]- السحيمي حامد بن ساعد، المرجع السابق ص 75.

2 - ثروة جلال، المرجع السابق، ص 351.

[3] - مصطفى محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط و، القاهرة، دار النهضة، العربية، 1966، ص72 .

[4] - محمود محمد أحمد، الوجيز في الخبرة،الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2003، ص 13.

[5] - هليل فرج علواني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص186.

6 - الفقرة الاولى من المادة 139 من القانون رقم 82- 03المؤرخ في 13 فيفري 1989 المعدل والمتمم للأمر 66 -155. المتضمن قانون الإجراءات الإجراءات الجنائية .

و يمكن لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى الأشخاص المؤهلين، مثل حالات ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر قصد تحديد نسبة الكحول في الدم، فيتم تكليف ضباط الشرطة القضائية للأعوان المؤهلين في المصحة العمومية، من اجل نزع عينات من الدم قصد تحليلها وتحديد نسبة الكحول فيها، لذلك فهي تتصف بالخبرة ويتصف لتكليف الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية بتكليف لندب خبير.

ثانيا- سلطة النيابة العامة في الأمر بالخبرة

تتولى النيابة العامة مسألة تحريك الدعوى العمومية بصفتها الجهاز المنوط به لتحريك الدعوى العمومية، والحقيقة أنها تمنح لرجال القضاء صلاحيات تحريك الدعوى العمومية متى تبين لهم ذلك ضروريا لتحقيق حماية المجتمع [1]، وبالرغم من الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها النيابة، باعتبارها طرف أصلي وخصم شريف[2] في الدعوى الجنائية، إلا أنها لا تملك سلطة الأمر بالخبرة، ولها ما لضابط الشرطة القضائية، من اصطحاب الأشخاص الخبراء كالأطباء في حالة العثور على جثة إن كان سبب الوفاة مجهولا، لذلك فإن النيابة العامة لا تملك سلطة الأمر بالخبرة، ولم يذكرها المشرع ضمن الأشخاص المؤهلين للأمر بالخبرة المادة 143 الفقرة الأولى من القانون06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني

الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي

التحقيق القضائي ينقسم إلى قسمين قسم يتضمن ما يقوم به قاضي الحقيق تحت إشراف غرفة الاتهام، ويسمى التحقيق القضائي الابتدائي وقسم يتضمن أعمال جهات الحكم ويسمى بالتحقيق القضائي النهائي [3].

اولا- الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي

بعد المرور على مرحلة جمع الاستدلالات التي تقوم بها كل من الضبطية القضائية والنيابة تأتي مرحلة التحقيق التي تكون إما على مستوى قاضي التحقيق أو على مستوى غرفة الاتهام.

1- على مستوى قاضي التحقيق

حسب نص المادة 143 ف 1 ق ا ج " لجهات التحقيق عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني ان تأمر بندب خبير..." أي أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يستعين بالخبراء في الحالات العادية، وهذا ما أكدت عليه المادة 147 من نفس القانون " يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء ".

فسلطة قاضي التحقيق في الأمر بالخبرة واسعة، وأن يتخذ أي إجراء تحقيق يراه ضروري للكشف عن الحقيقة، وهذا ما أكدته الفقرة 09 من المادة 68 من نفس القانون التي أشارت إلى قاضي التحقيق الأمر بإجراء خبرات معينة كالخبرة الطبية والخبرة النفسية.

---

[1] - جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دليل علمي،الجزائر،دون دار النشر ، 2000، ص 19، 20

[2] - عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،2003، ص 289.

3 - بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب 1986، ص 165.

و قد منح القانون الحق لكل الخصوم طلبها حسب المادة 143قانون الإجراءات الجزائية، فيقوم قاضي التحقيق بالنظر في الطلب، فإذا رأى أنها ضرورية للتحقيق، يندب خبيرا أو عدة خبراء، وإذا رأى عكس ذلك فيجب عليه تسبيب أمر الرفض حسب نص الفقرة 02 من المادة 143 ق إ ج ليتمكن من كان له الحق استئنافه [1].

لذلك طلب تعيين خبير يعتبر طريق من طرق الدفاع المباحة للخصوم، والتي لا يجوز حرمانهم من الانتفاع بها [2]، فإذا رأى القاضي أنه لا حاجة للاستجابة للخبرة، فإن المشرع أمره بتسبيب أمر الرفض خلال 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب، أما إذا سكت قاضي التحقيق، وأبدى عدم بثه في الأجل المحدد فإن المشرع خول للمتهم وباقي الخصوم إمكانية إخطار غرفة الاتهام خلال 10 أيام، وتفصل غرفة الاتهام في الطلب في مدة أقصاها 30 يوما ابتداء من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل للطعن .

2- على مستوى غرفة الاتهام

غرفة الاتهام لها دور مهم في مجال القضاء الجنائي واختصاصات واسعة تقوم بممارستها، فهي بمثابة جهة تحقيق وهيئة استئناف في نفس الوقت، حيث تعتبر كدرجة ثانية في التحقيق، وتقوم بالنظر في التحقيق الأولي الذي قام به قاضي التحقيق، وإذا رأت أي نقص تأمر بإجراء تحقيقات تكميلية، ولها صلاحية واسعة في مجال الخبرة القضائية، فيمكنها إن تأمر بإجراء الخبرة حسب المادة 186 ق إ ج.

وتطبيقا لنص المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية، يقوم بإجراء التحقيق التكميلي والخبرة إما أحد أعضاء غرفة الاتهام، وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض، وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقولها "يجوز لغرفة الاتهام أن تقرر إجراء تحقيق تكميلي وأن تكلف بذلك أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق " [3].

ثانيا- الخبرة في مرحلة التحقيق النهائي

وردت إشارات في قانون الإجراءات الجزائية تدل على مشروعية الخبرة في مرحلة المحاكمة، كما نصت عليه المادة 219 منه، باعتبار أنها مرحلة التحقيق النهائي، فهي التي تعطي الحق للمحاكم بمقتضى القواعد العامة سلوك كافة الطرق المشروعة في سبيل الوقوف على الحقيقة [4].

و قد ذهبت محكمة النقض المصرية [5] إلى أن سلوك المشرع في وضع إجراءات تنظم ندب الخبراء بمعرفة محكمة الموضوع، وعن وضع ضوابط يراعيها الخبراء في أداء مهمتهم يشير إلى اكتفائه بما وضع عنها من تقنين وأنه لا يرى تعديلا أو إضافة .

و القضاء الجزائري مستقر على مشروعية الخبرة في مرحلة المحاكمة، على أن الخبرة ما هي إلا

---

1 - نص الفقرة 1 من المادة 170 ونص الفقرة 1من المادة 171 ق إ ج ونص المادة 172 من القانون رقم 04 -14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

2 - أحمد هلالي عبد الله، المرجع السابق ص 1025.

3 - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية قرار بتاريخ 25 مارس 1996 نشرة العدالة 1969 ص 204

4 - عثان امال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 178

5 - نقض مصري، قرار بتاريخ 01 نوفمبر 1994، قرار رقم 106

عنصر من عناصر الاقتناع تخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع [1].

لذلك فإن إجراء الخبرة في مرحلة الاستئناف من المسائل المشروعة التي يمكن اتخاذها في سبيل إظهار الحقيقة، أما المحكمة العليا فنادرا ما تقوم بندب الخبراء باعتبارها محكمة قانون وليس محكمة موضوع، وتقوم المحكمة العليا باختيار احد أعضائها لإجراء التحقيق الابتدائي الذي يمكنه اتخاذ القرار بندب الخبراء .

الفرع الثالث

الخبرة في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي

يعتبر الاقتناع حالة شخصية خاضعة لضمير القاضي، ومن اجل تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي، لابد له من الرجوع إلى الضمير[2]، ولا يتدخل المشرع في كيفية تكوين هذه القناعة وترجمتها إلى واقع، ولا يمكن للمشرع أن يرغم القاضي على رسم تفكيره، ولا كيف يشكل معادلاته الذهنية للوصول إلى الحقيقة من خلال تقدير الأدلة .

و يدخل في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي ثقافته وتربيته والمحيط الذي نشأ فيه ودينه وأخلاقه ومستواه الثقافي، ولتكوين هذه القناعة على القاضي من المرور بمرحلتين أساسيتين مرحلة الاعتقاد الشخصي ومرحلة الاعتقاد الموضوعي .

01- الاعتقاد الشخصي

هذه المرحلة تدل من تسميتها أنها ذات طابع شخصي لأنها تعتمد على التقدير الشخصي لقاضي الموضوع، في استخلاصه للحقيقة وبحثه عن الأدلة من اجل الحصول على الحقيقة، وله السلطة الواسعة في بحثه عن الأدلة التي تمكنه من الوصول إلى رأي يقيني صائب .

02- الاعتقاد الموضوعي

هذه المرحلة تتميز باستقرار اعتقاد القاضي على رأي الإدانة أو البراءة، ويعتمد في ذلك على الأدلة الكافية واليقينية، لذلك على القاضي أن يبين مصادر اقتناعه، بحيث يفترض أن يقتنع بحكمه كل من اطلع على أحكامه، كما أن للمحكمة العليا الحق في الرقابة على أحكامه، ولا يمكن اعتبار ذلك تدخلا في حريته، لأنه لازال يملك هذه الحرية في المرحلة الأولى في بحثه عن الأدلة وتقديره الشخصي لها واطمئنانه إليها، أما إذا ما تكونت لديه الأدلة فإنه يلتزم ببيانها، وبذلك بتحقيق قدر من التوازن بين الحرية في الاقتناع والتدليل على صحة هذا الاقتناع [3].

فالأحكام التي يصدرها القاضي من خلال تحليل الوقائع والأدلة، هي أحكام موضوعية وليس أراء حرة، لهذا فعلى القاضي تبيان أدلة الجريمة ونسبتها الى المتهم وعليه لابد على القاضي أن يكون على قدر

---

[1] - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 21 ديسمبر1981 رقم 24880 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، المرجع السابق ص 185.

[2] - عرف الفقهاء الضمير على أنه " ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة أنه قاضي أعلى وسام، يقيم كل الأفعال وهو يوافق عليها أو يرفضها، وهو مستودع للقواعد القانونية والأخلاقية والتي على ضوئها تتم التفرقة بين العدل والظلم، بين الحق والزيف وبين الصدق والكذب ".

[3] - على محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة دراسة مقارنة، سنة 2003، ص 135،136 .

كبير من الذكاء وسعة التفكير، والثقافة القانونية العالية، والمنطق السليم، والتحليل المنطقي والمقارنة السوية والحياد لكي يكون قناعته الشخصية[1].

المبحث الثاني

تعامل القاضي الجنائي مع الخبرة

يفترض في القاضي الجنائي أن يكون اقتناعه ببدل مجهود عقلي يتميز بالدلائل والبراهين المقدمة مع الحقائق من أجل الاهتداء إلى حكم عادل، ومن أجل الوصول إلى الحقيقة عليه الخضوع لقواعد المنطق، والاستنتاج الطبيعي، من دون تقييده بقواعد معينة لان في ذلك تناقض أو مصادرة لحرية القاضي الأساسية في وزن عناصر الإثبات المختلفة[2].

باعتبار أن القاضي الجنائي فقيه في القانون، واعتبارا أيضا أن الهدف من نظام الإثبات في التشريعات هو الوصول إلى الحقيقة، والذي لا يتأتى إلا بتقدير الأدلة القائمة، والتي تحكمها ثلاثة أنواع من أنظمة الأدلة، هي الإثبات المقيد أو القانون الذي يرصد القانون فيه أدلة معينة لا يجوز الإثبات إلا عن طريقها، الإثبات المطلق أو المعنوي وفيه لا يقيد المشرع القاضي بأدلة معينة وإنما يكون له ان يعتمد في اقتناعه من أي دليل يشاء، ونظام مختلط يجمع المشرع فيه، بين المذهبين السابقين في الإثبات تارة يقتضي دليلا قانونيا لا يثبت الحق إلا به، وتارة أخرى يترك الإثبات حرا من كل قيد[3].

المطلب الأول

السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

تعتبر السلطة التقديرية رخصة من المشرع يستعين بها القاضي في تحليلاته لملابسات الدعوى، تستمد أساسها من أدلة الإثبات في المواد الجنائية، ومن الأهداف التي يرمي إليها التشريع الجنائي، إلا أن هذه الرخصة لا ينبغي أن تتخذ ذريعة للتحكيم والهوى، لذلك فالباعث في العمل القضائي مقيد بعدم الانحراف عن الغاية التي يرسمها المشرع متمثلة في البحث عن الحقيقة[4].

الفرع الأول

مفهوم السلطة التقديرية

الوصول إلى الحقيقة هو الهدف الرئيس للقاضي وبها يقيم حكمه، يمكنه الوصول إليها بواسطة العملية القضائية الذي يقوم باستغلال السلطة الممنوحة له وبلوغه درجة معينة من الاقتناع، ويتجه

---

[1] - يقول الفقهاء أن "القناعة القضائية في مجال تقدير الأدلة تعتبر معيارا للحقيقة الإنسانية عندما تسيطر علينا هذه القناعة ونحس بها ولا يتم هذا إلا إذا استعنا بالخطوات النفسية الخاصة بالاستدلال عن طريق الافتراضات "

[2] - جمال سايس، الاجتهاد القضائي في مادة الجنح والمخالفات، الجزء الاول ، دار النشر كليك، الجزائر، 2014، ص 134 .

[3] - مطر محمد يحي، مسائل الإثبات في القضايا المدنية، الدار الجامعية ، بيروت ، دون تاريخ، ص 12.

[4] - العايب محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقييم الأدلة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية، 2004، ص 18 .

الفقه[1] إلى عدم التفرقة بين السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وحرية القاضي المذكورة في تكوين اقتناعه[2]. ويجرنا هذا إلى لزوم التعرض إلى مدلول القناعة القانوني وطريقة تكوينها .

أولا - المعنى القانوني للقناعة

الاقتناع حالة ذهنية خاصة وذاتية ناتجة عن تفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأدلة، فيكون القاضي متأثرا بمدى قابلية الشخص للاستجابة للدوافع المختلفة فالاقتناع [3].بعبر عن ذاتيته وشخصيته لأنه من تقييم ضميره الذي يخضع بدوره للمؤثرات المختلفة، وقد يخطئ أو يصيب، إلى أن يصل إلى التأكد التام، واقتناع القاضي نسبي فيما يصل إليه من نتائج لإشراك عواطفه الشخصية دون وعي .

و المطلوب منه إذن أن يصل إلى القطع واليقين ويبني حكمه على الإثبات القطعي وهو المعيار الموضوعي، إلا أن المشرع فضل المعيار الذاتي الشخصي على المعيار الموضوعي والصفة الذاتية هي ابرز ما يميز الاقتناع الشخصي للقاضي.

ثانيا- كيفية تكوين القناعة الشخصية

عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي، والقناعة بدورها مبنية على نشاط عقلي مرتبط بالضمير، والضمير نابع من أفكار القاضي وقيمه الراسخة في ذهنه والتي لا يمكن تجريده منها، فكلها تؤثر على تقييمه وتفسيره للأشياء إضافة إلى تأثره بأشياء مادية ومعنوية تؤثر في الذهن دون ان يدركها، لهذا على القاضي أن يسلك طريق الاستدلال والافتراضات المعاكسة وبناء القناعة على أساس سليم لتكوين قناعة يقينية وجازمة فبناء أحكام عادلة .

و يمكن القول أن عملية القناعة تستلزم الاستدلال الحذر المناسب للوقائع، عن طريق تحليل وتقييم وتقدير ملابسات القضية، حتى يسموا الاقتناع عن مستوى الاعتقاد الشخصي والذاتي إلى مستوى المعرفة الحقيقة والموضوعية .

ثالثا- مبررات السلطة التقديرية للقاضي

ينصرف الإثبات إلى إثبات القصد الجنائي والتحقق من قيامه أو عدمه، فالجريمة إضافة إلى أنها كيان مادي فهي معنوية أيضا، تقوم على الإدراك، وهي أمور كامنة في ذات المتهم لا يمكن استجلاؤها إلا بسلوكات خارجية وربطها بالبواعث الداخلية، وهذا الأمر يستلزم غور المتهم والتطلع إلى ذاته مما يستلزم عملا تقديريا لتحقيق قيامها [4] والكشف عن ملابساتها .

---

[1] - عمر نبيل إسماعيل، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية،2002 ، ص 45.

[2] - الكيك محمد علي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتخفيفها ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2007 ،ص 12 و13.

[3] - الاقتناع من اللاتينية convicto، برهان مقنع، الإقناع الداخلية convection intime، رأي عميق يكونه القاضي في نفسه وضميره ويشكل في نظام البيانات القضائية معيار سلطة التقدير السيدة المعترف بها لقاضي الواقع وأساس هذه السلطة , أنظر كورنو جيرار معجم المصطلحات القانونية، ترجمة القاضي منصور، ط 01، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1998،ص 240.

[4] - محمد فاضل زيدان، المرجع السابق،ص 99 .100 .

فقد استوجب القانون قبول جميع طرق الإثبات بما فيها الخبرة ومنح سلطة للقاضي في تقديرها تحقيقا لمصلحة المجتمع والمتهم، ثم ان هذه السلطة كما تقيد الدفاع فمناطها النهائي كشف الحقيقة [1]، وبما أن الضرر عاما ويسري على كافة أفراد المجتمع استلزم كشفها الحقيقة بكل الطرق، ومع تطور العلم الذي هو في خدمة القضاء، فقد خول لهذا الأخير الاستقلالية في تكليف من له الخبرة في استغلاله في كل المجالات كالطب والتحاليل وتحقيق الشخصية، ومضاهاة الخطوط، وإذا كانت الأدلة الناتجة عن الخبرة تتضارب مع الأدلة الأخرى فللقاضي السلطة في تقديرها .

الفرع الثاني

ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي .

تخضع قناعة القاضي الجنائي إلى مجموعة من الضوابط تجعل من المظاهر في مبدأ حرية القاضي الجنائي أكبر من الحقيقة وقبل التعرض الضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي لابد من التطرق للضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات .

أولا - الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات

يفرض القانون جملة من القواعد بما يتميز به من المرافعات، وتقييد القاضي لحدود الدعوى وتسبيب الأحكام وحماية الحق في المحاكمة العادلة، وتتميز هذه الخصائص بـ :

- علنية الجلسة والهدف منه حضور الجمهور وصدور الحكم باسم الشعب الجزائري، فيمنع إهدار حقوق الدفاع وتعتبر دعامة أساسية في صون هيبة وسمعة القضاء [2]، وتستثنى الأمور الخاصة التي تكون فيها الجلسة سرية، وهدا بقرار مسبب من القاضي .

- شفوية المرافعات متى كان القاضي في جلسة المحاكمة فعليه أن لا يكتفي في تقديره للأدلة بما فيها الخبرة على ما دون بمحاضر الاستدلالات ومحاضر التحقيقات الابتدائية، وإنما يتوجب عليه أن يمحص كل دليل ويطرحه للمناقشة الشفوية[3] .

- حضور الخصوم واجب لتشكيل المحكمة، ومباشرة الدعوى وحضور ممثل النيابة، وهو ممثل الحق العام، وعلى المحكمة أن تمكن الخصوم من الحضور، ويتساوى الأمر بالنسبة للمتهم وصاحب الدعوى أو المسؤول عن الحقوق المدنية .

- تدوين إجراءات المحاكمة بالكتابة لأنها ضمانة لاغني عنه، ويلجأ للتدوين من أجل تمكين صاحب المصلحة لإثبات حصول إجراءات المحاكمة، والتحقق من مدى تطابقها للقانون.، إضافة إلى هذا تتميز المحاكة العادلة بتقييد القاضي لحدود الدعوى .

---

[1] - أبو عامر محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية، الفنية للطباعة والنشر، دون تاريخ .

[2] - قضت المحكمة العليا ان جلسات المحكمة يجب ان تكون علنية خلافا لإجراءات البحث الأولى أو التحقيق الابتدائي لان مبدأ العلنية ضمانا أساسي للعدالة لما يوفره من رقابة على الإجراءات ومن هيبة وثقه في القضاء .. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ 22 أفريل 1975 رقم 10116.

[3] - المادة 302 من الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل والمتم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادر في 01 مارس 1995.

ثانيا - ضوابط السلطة التقديرية للقاضي

تسمى الضوابط أيضا بالقيود التي تحكم القاضي ويلتزم بها في تقديره للأدلة نوجزها في:

- طرح الدليل بالجلسة طبقا لنص المادة 212 ق ا ج الفقرة 2، لا يمكن للقاضي أن يؤسس قناعته إلا بما عرض عليه من أدلة للإثبات في جلسة المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى[1]، والدليل الذي يعتمد عليه يجب أن يكون أصلا في أوراق الدعوى، والهدف منه عدم حكم القاضي الجنائي بمعلوماته الشخصية أو بناءا على رأي الغير.

- مشروعية الدليل ويكون مشروعا إذا جرت عملية البحث عنه والحصول عليه وإقامته أمام القاضي، بالطرق المشروعة، لان الطرق غير المشروعة يترتب عليها عدم مشروعية الدليل المستمد منها وعدم قبوله في الإثبات [2] ومنها دليل الخبرة .

- استخلاص الاقتناع القضائي بالعقل والمنطق لبناء أحكام يقينية، وفي حالة وجود أي شك يجب ان يحكم القاضي بالبراءة [3]، أو أن يثبت إدانة المتهم على أي صورة من الصور، ما دام ثابتا أن المحكمة قامت باستقاء عناصر الإثبات في ملف الدعوى ، وأن ما انتهت إليه لا يخرج عما يقتضيه العقل والمنطق[4].

- تساند الأدلة حيث تودي عن طريق المنطق والعقل إلى ما وصل إليه القاضي من نتائج وما انتهى إليه حكمه، شرط أن لا يشوبها خطأ في الاستدلال، والقاضي ملزم بطرح الأدلة التي اعتمد عليها، وأن لا يكون هناك تناقض [5].

و ما يبرر إلزام القاضي ببيان أدلة الإثبات ومضمونها في حالة الإدانة، هو تمكين الجهات التي لها حق مراقبة أحكام القضاة من معرفة الأسس التي تبنى عليها الأحكام ومدى صحتها، ولا يتسنى ذلك إلا بالقدر الذي تطمئن معه النفس والعقل لما ذهب إليه القاضي في حكمه، ويكون هذا مع انعدام التناقض بين الأدلة وينفي بعضها البعض، بحيث لا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، كما أنه لا ينبغي أن يكون التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه [6].

الفرع الثالث

الاستثناءات الواردة على السلطة التقديرية

لقد أورد القانون بعض الاستثناءات التي تقيد نوعا ما حرية القاضي، بالرغم من أن له الحرية الكاملة لتكوين قناعته الشخصية في قبول الأدلة التي يراها مناسبة، وإبعاد الأدلة التي يرى أنها غير مجدية، وقد عالج المشرع هذا الأمر بشكل منفرد كل على حدا، يمكن إيجازها في الاستثناءات الواردة على تحديد قيمة الأدلة، والاستثناءات الواردة على طبيعة الجريمة أو الإثبات .

---

[1] - أبو عامر محمد زكي، المرجع السابق، ص 139.

[2] - المرجع نفسه، ص 116 – 117 .

[3] - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 10 نوفمبر 1996، نشرة القضاة، العدد 01 سنة 1972، ص 91 .

[4] - زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 100 و101 .

[5] - المرجع نفسه، ص 101 و102 .

[6] - قرار صادر عن المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قضية رقم 25481 بتاريخ 13 جانفي 1980، ذكره بغدادي جيلالي المرجع السابق .

أولا - الاستثناءات الواردة على تحديد قيمة الأدلة

هي التي أوردها المشرع على حرية القاضي الجنائي في التقدير ولا يجوز استعمال السلطة التقديرية للقاضي، منها ما يتعلق بقيمة القرائن القانونية في الإثبات القرائن القانونية هي أثر من آثار نظام الأدلة، لا تتفق مع حرية القاضي الجنائي فهو ملزم بالحكم للقرائن القانونية القاطعة، ولا يحكم على غير مقتضاها [1]، مثل حضور المتهم في حالة الحضور الاعتباري بقوة القانون [2].

كما جعل المشرع استثناءا حجية بعض المحاضر المتعلقة بالمخالفات كما نصت عليه المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية، فالمخالفات التي يثبتها الموظفون المختصون، إلى أن يثبت عكسها بالكتابة أو بشهادة الشهود، دون اشتراط الطعن فيها بالتزوير بالرغم من اعتبارها رسمية .

كذلك في مواد الجنح فقد وردت استثناءات ضمن المادة 216 ق ا ج والمادة 254 من قانون الجمارك، وتكمن هذه المادتين في المعاينات المادية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك في الحجز التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

و محاضر الجلسات والأحكام أيضا لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير كما نصت عليها المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى "ان المواد التي تحرر محاضر لها حجيتها إلى ان يطعن فيها بالتزوير تضمنها قوانين خاصة ".

ثانيا- الاستثناءات الواردة على طبيعة الجريمة

و تنحصر هذه الاستثناءات في صورتين أساسيتين هي إثبات جريمة الزنا والإثبات في المواد غير الجنائية، وإثبات جريمة الزنا صعب، قيده المشرع الجزائري في تحديد أدلة معينة حددتها المادة341ق اج وهي التبس بفعل الزنا، الاعتراف الكتابي والاعتراف القضائي

-التلبس بفعل الزنا ويستدل بأول دليل وهو المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس، ويكون قد شوهد الجاني في ظروف لا تدع مجال للشك

-الاعتراف الكتابي الصادر عن المتهم في جو بعيد عن الانفعالات النفسية وبمعزل عن الشرطة والقضاء [3].

-الاعتراف القضائي وهو اعتراف المتهم بنفسه أمام القضاء .

إذا لم تتوفر إحدى هذه الأدلة الثلاثة فان القاضي ملزم قانونا الحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى اقتناعه الشخصي بأدلة أخر، وإذا كان القاضي مقيدا بالاستعانة بهذه الأدلة الثلاث في إثبات جريمة الزنا، فانه رغم ذلك يبقى حرا في تقديره لتلك الأدلة فالاعتراف في الزنا يترك لحرية تقدير قضاة الموضوع [4].

أما النوع الثاني المتعلق بالإثبات في المواد غير الجنائية يكمن في القضايا والمرافعات غير الجنائية كالمنازعات التجارية أو المدنية المرتبطة أساسا المواد الجنائية، فيتعين عليه ان يحكم بها للفصل في

---

[1] - زبدة مسعود، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001 ص 37.

2 - راجع نص المادة 345 من الأمر 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1996 المعدل والمتمم للامر 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 80 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1969 .

3 - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، منشأة المعارف الاسكندرية، سنة 1999 ، ص 465.

4 - قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قضية رقم 776 ، بتاريخ 02 ديسمبر 1980 المجلة القضائية .

الدعوى لكن بشرطين، أولهما أن تكون الواقعة محل الإثبات بذاتها محل التجريم، وثانيها أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين لازمة للفصل في الدعوى الجنائية .

المطلب الثاني

سلطة القاضي الجنائي في الإثبات بالخبرة

للقضاء احترام كبير ومكانة رفيعة في أوساط المجتمعات، وهذا لخصوصية نادرة وهي تطبيق القوانين وفرضها بإقامة العدل بين الناس، ورفع عنهم كل بلاء أو ظلم، وإرجاع لكل ذي حق حقه، والقضاة هم الأشخاص الذين يقومون بالسهر على تطبيق القوانين وإصدار الأحكام والفصل في مختلف القضايا كل حسب تخصصه، فعد عرض أي نزاع على القاضي أو دعوى تتضمن وقائعها أمورا فنية وعلمية دقيقة تخرج عن ثقافته وإلمامه وجب عليه أن يفصل فيها كل عدل وراحة ضمير، وقد مكنه المشرع من استغلال سلطته تجاه تسخير وتكليف خبراء في مجال المسائل الفنية والعلمية والتقنية، والذين يعملون تحت إشرافه، فإذا اقتنع بنتائجها وحججها كان له أن يصر أحكامه اعتمادا عليها .

الفرع الأول

حجية تقدير الخبرة

لقد اختلف الفقه في السلطة التقديرية للقاضي الجنائي اتجاه الخبرة وتباينت أراء الفقهاء كل واحد منهم دعم موقفه وكان للقضاء أيضا نصيبا من هذا الاختلاف.

أولا- الآراء الفقهية المتعلقة بحجية الخبرة

هناك من يرى أن الخبرة في المسائل الجنائية دليلا مثل سائر الأدلة الأخرى وهناك من يقول بأن الخبرة هي دليل مميز عن الأدلة الأخرى، وهناك أيضا من له رأي وسط يمزج بين الرأيين الأولين.

1 - دعاة حجية تقدير الخبرة

يرى أصحاب المدرسة الوضعية وأصحاب فكرهم المماثل أن القاضي الجنائي ملزم بالتقيد بالنتائج التي خلص إليها الخبير في تقرير خبرته واعتبروا الخبير قاضي الوقائع حيث قال احد ابرز رموزها " انريكو فيري" في كتابه علم الاجتماع "نطالب أن تكون الخبرة ملزمة للقاضي لأن الخبير أكفأ منه في موضوع فني صرف، وهذا ما دفع الوضعيين الى المطالبة بإبدال المحلفين الشعبيين بالمحلفين العلماء"[1].

وقد اعتبر الدكتور محي الدين عوض ان الدليل المتوصل إليه من قبل خبير البصمات لابد ان تأخذ به المحكمة وقفا له دون تدعيمه أو مساندته بأدلة أخرى [2].

وبما أن المجتمع تسلح بالعلم والتطور العلمي والتقني في شتى المجالات، أصبح الإثبات بالطرق العلمية قائما على أسس صحيحة، وأصبحت المطالبة باستبدال نظام الأدلة العلمية بالسلطة التقديرية للقاضي، لذلك طالب بعض الفقهاء ان يكون لرأي الخبير حجة ملزمة تفوق التي في الأدلة الأخرى.

---

[1] - الدنيبات غازي مبارك، المرجع السابق، ص 282.

[2] - عوض محمد محي الدين، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة ، 1980 ص 667 .

2- الرافضون لحجية تقرير الخبرة

يرى أصحاب هذا الرأي ان للقاضي الحرية في الأخذ برأي الخبير أو العدول عنه وترجع له السلطة التقديرية، إذ عند عرض الدعوى على القاضي يكون هدفه الوصول إلى الحكم الصحيح بكافة الوسائل، والخبرة وسيلة من هذه الوسائل، ولا يمكن ان يكون عمل الخبير مثل عمل القاضي، إذ ان الخبير يحرر تقرير الخبرة ويضعه بين يدي القاضي، ويعتبره هذا الأخير استشارة فنية، يمكن ان يأخذ بها كما يمكن ان يصرف عنه، ويقوم بأعماله تحت إشراف القاضي[1].

3 - الاتجاه التوفيقي

يحاول هذا الفريق ان يأخذ موضعا وسطا بين الرأيين رغم محاولته الاستقلال برأي خاص بحجية تقرير الخبرة أمام القاضي .

ثانيا - رأي القاضي من حجية تقرير الخبرة

طبعا القضاء اتجه إلى اعتماد مبدأ الاقتناع الشخصي فيقوم على حرية القاضي الجنائي بالأخذ بأي وسيلة تساهم في تكوين اقتناعه الشخصي، وقد جاء في قرار للمحكمة العليا "الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع" [2].

الفرع الثاني

تجسيد الخبرة في الحكم

القاضي الجنائي بعد مناقشته لتقرير الخبرة، له السلطة التقديرية في قبوله أو رفضه، ويتجسد ذلك في الحكم إما بالمصادقة كليا أو جزئيا أو عدم الأخذ بها نهائيا، أو تقرير إجراء خبرة مضادة إن لم يقتنع من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أطراف الدعوى.

إلا أنه في جميع الحالات على القاضي ان يسبب حكمه تسبيبا كافيا، وإلا تعرض الحكم للنقد فرأي الخبير لا يقيد المحكمة، وإذا حكمت خلافا لرأيه وجب عليها التسبيب وتبيان الأسباب التي أوجبت إهمال هذا الرأي كله أو بعضه، ولكن إذا تعلق الأمر بمسألة من المسائل الفنية فيتعين على القاضي إذا لم يقتنع برأي خبير أن يعين خبيرا آخر.

وهناك عدة قرارات من المحكمة العليا صادرة في هذا الشأن، حيث جاء في نص لها " ليس لقضاة الاستئناف أن يفصلوا في أمور فنية بحتة خلافا لرأي أهل الخبرة دون أن يبنوا في قضائهم أسباب ذلك "[3].

كما جاء في قرار آخر" لغرفة الاتهام ان تنفي خبرة طبية أولى لخبرة طبية مضادة شريطة أن تعلل قضائها تعليلا كافيا وأن لا يشوب هذا التعليل أي غموض أو تناقض وإلا يترتب على ذلك النقد كالقرار القاضي بأن لا وجه للمتابعة بناءا على خبرة طبية أولى تقرر عدم مسؤولية المتهم الجنائي وعلى خبرة

---

[1] - ويعبر عنها أحد الفقهاء "الخبرة ماهية إلا عدسة مكبرة للأشياء والقاضي له القدرة الصالحة التي تمكنه بكل حرية من فحص الصورة التي يراها عبر العدسة وهل هي واضحة؟"

[2] - قرار صادر عن المحكمة العليا، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، قضية رقم 22641 ، بتاريخ 22 جانفي 1981 .

[3] -قرار صادر عن المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قضية رقم 28616 ، بتاريخ 15 ماي 1984 616، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الاول، سنة 1990.

مضادة تفيد بأن مسؤولية المتهم ناقصة" [1]كما جاء في قرار آخر " يجوز لقضاة الاستئناف ان يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لا توجد أي صلة بين وفاة الضحية والجروح التي تلقاها المتهم على شرط ان يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير وإلا تعرض قضائهم للنقد" [2]

الفرع الثالث

سلطة القاضي الجنائي في تقدير بعض نماذج الخبرة (العقلية والنفسية)

يعتبر العقل مناط التكليف، فإذا ذهب العقل زالت المسؤولية الجنائية والتي هي تقوم على أساسه، فإذا ثبت انعدام العقل أو نقصه اتضح انه ناقص أو فاقد للأهلية، وهي مانع من موانع المسؤولية.

أولا- الخبرة العقلية والنفسية

تقوم المسؤولية الجنائية على ركنين هما الخطأ والأهلية[3] . ومتى تخلف احدهما لرفع التكليف زالت المسؤولية، وقد نصت المادة 47 من قانون العقوبات "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة... " .

و لابد من التعرف على حالات الجنون الواردة في نص المادة 47 من قانون العقوبات وهي كل حالات الاضطراب في القوى العقلية التي يزول فيها التمييز أو حرية الاختيار وهذا التفسير شاملا من شأنه الإحاطة من كل حالات الاضطراب الذهني دون التقيد بمدلول طبي.

وعلى هذا لابد للقاضي ان يرجع لأهل الاختصاص المتمثل في الطبيب النفسي أو طبيب الأمراض العقلية لتحديد ما إذا كان الجاني يعاني من اضطرابات نفسية أو أمراض عقلية أو كان سليما، وللإعفاء من العقوبة ينبغي أن يكون مصابا بالجنون، معاصرة الجنون لارتكاب الفعل المكون للجريمة[4]، أو أن يكون الجنون تاما[5].

و إذا راود القاضي الشك في حالة المتهم العقلية أمر بإجراء خبرة عقلية ونفسية كذلك للمتهم أو

---

[1] - قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قضية رقم 41022 ،بتاريخ 15 جانفي 1985 .

[2] - قرار صادر عن المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ 15 ماي 1984 رقم 28616، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، سنة 1990.

[3] - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 3، الجزائر، دار هومة، 2006، ص 192.

[4] - يختلف حكم الجنون بحسب ما إذا كان لاحقا للجريمة أو معاصرا لها فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول ويعود إلى المتهم من الإدراك والرشد ما يكفي لدفاعه عن نفسه، أما الجنون المعاصر للجريمة فانه يرفع العقاب على مرتكبها لانعدام الإدراك فيه ومسؤوليته الجزائية عملا بأحكام المادة 47 من قانون العقوبات التي تنص صراحة على انه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، لذلك يعتبر مشوبا بالقصور، ويستوجب النقص قرار غرفة الاتهام بان لا وجه للمتابعة بناءا على تقرير طبي اثبت الجنون يوم الفحص دون ان يبين ما إذا كان المتهم مجنونا يوم اقتراف الجريمة (غ.ج، 10-03-1981 ملف 21200 الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية ج 1، ص 327)، ذكره أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2010-2011، الجزائر، منشورات بيرتي سنة 2010، ص 25.

[5] - أي جسيم بحيث يعدم الشعور، والاختيار كلية وهذه مسألة يرجع تقديرها لقاضي الموضوع بعد عرضه على خبرة، وقد جاء في القرار رقم 10179 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1993 عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا أنه لا يجوز إعفاء المتهم بسبب الجنون إلا استنادا إلى تقرير خبير" صدر في المجلة القضائية العدد 03، سنة 1994، ص 283

المحامي أن يطلب إجراء الخبرة العقلية والنفسية، أما رفض الطلب من قبل قاضي التحقيق فيكون مسببا [1]، وكذلك الأمر بالنسبة للمحكمة فمتى رفضت هذه الطلبات تعرض حكمها للنقد .

وتشير المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأخيرة "يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب والمادة 47 من ق ع تشير إلى إمكانية إجراء فحص طبي عقلي الذي تنتفي معه المسؤولية الجنائية للمتهم، وعلى العموم فان الخبرة العقلية والنفسية تطرح قوتها الاقناعية بمعنى حجيتها أمام القاضي الجنائي.

ثانيا - القيمة الاقناعية لتقرير الخبرة

إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة عقلية على المتهم وانتهت إلى سلامة قواه العقلية فلا إشكال في هذا الأمر، وفيه يتخذ القضاء مجراه الطبيعي، أما إذا خلص تقرير الخبرة إلى وجود خلل عقلي أو نفسي وتزامن مع وقف ارتكاب الجريمة، فيصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أمرا بأن لا وجه للمتابعة لانتفاء المسؤولية طبقا لنص المادة 47 من ق ع بشرط أن لا يكون المتهم على درجة من الخطورة، وعلى مستوى قاضي الحكم فلابد من التقيد برأي الخبير إلا إذا راوده الشك في هذا التقرير أو لم يقتنع به فيطلب إجراء خبرة جديدة، عليه أن يأخذ بإحدى التقريرين .

فإذا ثبت عدم أهلية المتهم على القاضي أن يقضي ببراءته من العقوبة وتقرير التدبير [2] الملائم له إذا ثبت ان المتهم يمثل خطرا على نفسه وعلى المجتمع، يأمر بوضعه في مؤسسة إستشفائية متخصصة في الأمراض العقلية طبقا للمادة 21 من قانون العقوبات ، بشرط ثبوت مساهمته المادية في الأفعال المجرمة.

[1] - لا يسمح للنيابة العامة استئناف هذا الأمر والتي لها الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق .

[2] - تدبير الأمن هو الصورة الثانية للجزاء الجنائي، وهو جزء حديث مقارنة بالعقوبة، يرجع الفضل في ظهوره إلى المدرسة الوضعية في منتصف القرن التاسع عشر وقد نص المشرع الجزائري عليه بمقتضى المادة 4 من قانون العقوبات " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن" قانون 06-23 المؤرخ في ديسمبر سنة 2006 .

خاتمة

يعد موضوع الخبرة من المواضيع الهامة في عصر أصبح التطور فيه متسارعا في جميع ميادين الحياة، يقابله تطور في المجال الجنائي والإجرامي وهذا بالاستعمال السلبي للوسائل الحديثة في ارتكاب الجرائم وطمس أثارها بسهولة، وهذه الجرائم لا يمكن إثباتها بالوسائل الكلاسيكية المعتمدة في السابق،لذا أصبح الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة حتمية لابد منها، ومن هذه الوسائل هي الخبرة .

اعتبر المشرع الجزائري الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات، وحددها ضمن المواد من143الى156 من قانون الإجراءات الجزائية، وأعطاها أهمية كبيرة، نظرا للدور الذي تلعبه في كشف ملابسات وأسباب ارتكاب الجريمة، وكشف الفاعل الأصلي، والإجابة على مختلف التساؤلات المتعلقة بحيثيات الجريمة وتكوين عقيدة وقناعة القاضي في الوصول إلى الحقيقة، ضمن تقرير الخبرة يضعه الخبير بين يدي القاضي.

لكن الخبير لا يقوم البحث عن الحقيقة في أي جريمة كانت من تلقاء نفسه، إنما يأتيه الأمر من القاضي باعتباره معاون للقضاء معين من طرف العدالة ومحلف عن أداء مهامه بشرف وتفاني.

يقوم القاضي عندما يواجه بعض القضايا الفنية والتقنية والتي يتطلب التحقيق فيها الإلمام بمعلومات خاصة، يجوز له أن يستعين بالخبراء المختصين في المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب نقطة فنية معينة، أو كان الفصل في النزاع يتوقف على معرفة معلومات فنية في أي فرع من فروع المعرفة، إذ ليس على القاضي أن يكون خبيرا في كل المواد والأمور التقنية المطروحة عليه بل يفترض فيه أن يكون ملما بالمبادئ القانونية والقواعد الفقهية والأحكام القضائية التي هي من صميم وظيفته، حتى يكون اقتناعه الشخصي ويصدر أحكام عادلة .

بناءا على ما سبق فقد خلصت الدراسة الى النتائج التالية:

- يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، والخبرة إحدى هذه الطرق.
- يجوز للقاضي استشارة دوي الاختصاص من الخبراء من اجل تجنب الوقوع في الخطأ.
- الخبرة الفنية لها دور كبير في فك ألغاز الجرائم، ومكانة بارزة بين وسائل الإثبات الأخرى .
- الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات تساعد في تكوين القناعة الشخصية للقاضي .
- مشاركة الخبراء في العملية القضائية من شأنه أن يزيد في ثقة الخصوم وجميع شرائح المجتمع، ويعطي مكانة رفيعة في كسب ثقة جميع أطياف المجتمع .
-الاقتناع عن طريق الخبرة الفنية والتقنية ليس حصرا على القاضي بل يتعداه الى باقي الاطراف.
- تقوم المحكمة بمناقشة تقرير الخبرة مع الخصوم ويمكن استدعاء الخبير إلى هيئة المحكمة من أجل شرح تقرير الخبرة أو إثراء الموضوع بالإجابة على أسئلة القاضي والأطراف.
- الخبرة وجوبية في بعض الحالات خاصة الفنية والتقنية منها، لان القاضي لا يستطيع أن يعرف جميع الأمور التقنية، خاصة إذا لم يكن أن دلائل أو قرائن أخرى، والخبرة هي السبيل الوحيد في يد العدالة .

- حصر المشرع سلطة تعيين الخبراء في جهة التحقيق والحكم، ومنه فلجهات الحكم والتحقيق الحق في الأمر بندب خبير أو أكثر بناءا على طلب النيابة أو من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم .

- إذا رأي قاضي التحقيق أنه لا جدوى من طلب الخصوم بتعيين خبير فلابد أن يسبب رفضه لطلبهم .

وبناءا على ما تقدم فقد خلصت الدراسة على التوصيات التالية :

- كان على المشرع إصدار قانون خاص ينظم الخبرة ومهنة الخبير يجمع فيه كل ما يتعلق بالخبرة في جميع المجالات ومنها المجال الجنائي.

- اعتماد الخبرة الفنية والتقنية كدليل مميز وقوي لأنه مبني على أسس علمية وتقنية .

- يجب التفكير في تحديد الحالات التي تكون فيها الخبرة إجبارية والحالات التي تكون فيها استشارية.

- تكوين القضاة في المجال العلمي والتقني حتى يستطيع القاضي معرفة جوانب وحيثيات التقارير الفنية والتقنية الدقيقة بجميع مصطلحاتها، واعتماد سياسة التخصص في تكوين القضاة .

- الوثوق بالخبرة مادام يقوم بها متخصصون في المجال ومحلفون معتمدون .

- توسيع دائرة الخبراء في المجال الجنائي، واعتماد التخصص الدقيق في اختيار الخبراء واستقطابهم بأكبر عدد ممكن للمشاركة في المجال الجنائي .

- إعطاء الوقت الكافي للخبير لانجاز الخبرة، وتحديد ميزانية خاصة من طرف الدولة للتسيير المحكم لمهام الخبير.

لاشك وأن موضوع الخبرة في الإثبات الجنائي مهم في إنارة رأي القاضي وسداده إلى إحقاق الحق ودحر الباطل بإصدار أحكام عادلة تخدم الفرد والمجتمع، ويتطلب من جميع القانونيين والأسرة القضائية الكثير من البحث لإثراء هذا الموضوع، وإعطاءه حقه من الجانب العملي والمعرفي، ودعوة المشرع للنظر في هذا الموضوع .

قائمة المصادر و المراجع

أولا- الكتب

1. أبو عامر محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية، الفنية للطباعة والنشر، دون تاريخ.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر،2006.

3. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني لـ ا ع، ط2، الجزائر 2004.
4. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2006.
5. أحمد أبو الرؤوس، جرائم التزييف والتزوير، دار الطبع، الإسكندرية 1990.
6. أحمد هلالي عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، الطبعة الاولى، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة1987 .
7. أيمن محمد على محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى ، 2008، الأردن.
8. بارش سليمان ن شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار الشهاب،1986.
9. بغدادي مولاي ملياني، الخبرة القضائية في المواد المدنية، الجزائر، مطبعة دحلب،1994.
10. ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية،الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة، 2003.
11. جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دليل علمي،الجزائر،دون دار النشر 2000
12. جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن، ط2011.
13. جمال سايس، الاجتهاد القضائي في مادة الجنح والمخالفات،دار النشر كليك، الجزائر، 2014 .
14. الحديدي علي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دراسة تحليلية مقارنة للخبرة في المسائل المدنية والتجارية في قانون المرافعات المصري والفرنسي(د ط)، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993.
15. حسنين المحمدي بوادي، كلية الشرطة الاسكندرية، منشأة المعارف جلال حزي وشركاؤه، 2005
16. زبدة مسعود،القرائن القضائية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية 2001 .
17. السحيمي حامد بن مساعد، دور الخبير في الدعوىالجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي السعودية،جامعة الملك سعود،2007.
18. عبد الحكيم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، الجزء الثالث ، دار المطبوعات الجامعية،مصر.
19. عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، دار المعارف، الإسكندرية، 1993.
20. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشورات المعارف، الإسكندرية مصر،1988.
21. عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، لبنان، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ .
22. عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003 .
23. عثمان آمال عبد الرحيم،الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1، سنة 1964
24. على محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة، سنة 2003.
25. عمر نبيل إسماعيل، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، منشأ المعارف، الاسكندرية، 1982.

26. عمر نبيل إسماعيل، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2002.
27. عوض محمد محي الدين، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1980.
28. غازي مبارك الدنيبات الخبرة الفنية في إثبات التزوير، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى،2005.
29. الفكهاني حسن حسني عبد المنعم،الموسوعة الذهبية، الجزء الاول، دار العربية للموسوعات القاهرة، 1981.
30. الكيك محمد علي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتخفيفها ووقف تنفيذها، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007.
31. لحسن بن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر سنة 2002.
32. محدد محمد، ضمانات مشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار الهدى 1992،
33. محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي في تقدير الدليل،دار الثقافة، الطبعة الاولى 2006.
34. محمود محمد أحمد، الوجيز في الخبرة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2003، ص 13.
35. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، منشأة المعارف الاسكدرية، 1999 .
36. مصطفى محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المطبعة الوطنية ، القاهرة، دار النهضة، العربية، 1966 .
37. مصطفي أحمد عبد الجواد مجازي، المسؤولية المدنية القضائية ،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004 .
38. مطر محمد يحي، مسائل الإثبات في القضايا المدنية، بيروت، الدار الجامعية، دون تاريخ
39. منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، مركز الدراسات والبحوث الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية السعودية، سنة2007.
40. نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي،الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، ،دار هومة، الجزائر ، 2009.
41. هليل فرج علواني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، 1999.
42. همام محمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواد المدنية و التجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر2003.
43. يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، الطبعة الاولى ، مطبعة عمار قرفي باتنة، الجزائر، 1994.

ثانيا - المقالات والبحوث العلمية

1. براجع مختار، "العلاقة بين الطب الشرعي القضاء والضبطية القضائية"، مجلة الشرطة، العدد 70، وحدة الطباعة بالروبية، الجزائر،2003.

2. عبد الرزاق أحمد الشيبان، "إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الاثبات "، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة جيهان السيلمانية العراق.

ثالثا: المذكرات و الأطروحات

1. العايب محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقييم الأدلة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية، 2004 .

رابعا: القرارات القضائية

1. قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قضية رقم 776 ، بتاريخ 02 ديسمبر 1980،
2. قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قضية رقم 41022بتاريخ 15 جانفي 1985.
3. قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قضية رقم 10116بتاريخ 22 أفريل 1975.
4. قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قضية رقم 22641 بتاريخ 22 جانفي 1981
5. قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ، بتاريخ 25 مارس 1996 نشرة العدالة 1996.
6. قرار صادر عن المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قضية رقم 28616، بتاريخ 15 ماي 1984 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، سنة 1990.
7. قرار صادر عن المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قضية رقم 25481، بتاريخ 13 جانفي 1980 .
8. قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قضية رقم 97774، بتاريخ 07 جويلية 1993، المجلة القضائية، 1994.
9. قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 1981/02/19 رقم 19713، العدد 44، سنة 1989.
10. قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قضية رقم 24880، بتاريخ 21 ديسمبر1981 .
11. قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 10 نوفمبر 1996، العدد 01 سنة 1972
12. قرار صادر عن المحكمة العليا ، قضية رقم92010 ،بتاريخ 1993/01/03 ، المجلة القضائية ، العدد الثالث ، سنة 1994.
13. قرار صادر عن المحكمة العليا قضية رقم 28312 بتاريخ 1983/05/11 ، المجلة القضائية عدد خاص 1986.
14. قرار صادر عن المحكمة العليا ، قضية رقم 143802 ،بتاريخ 1997/05/12 02، المجلة القضائية، العدد الاول ، 1998.
15. قرار صادر عن المحكمة العليا ، رقم القضية 48764 ، بتاريخ 12/28/ 1988 ،المجلة قضائية العدد الرابع ، سنة 1992 .

16. قرار صادر عن المحكمة العليا ، قضية رقم 157244 ، بتاريخ 1997/10/7 ، المجلة القضائية، عدد خاص، الزجزء الثاني ، سنة 2002
17. قرار صادر عن المحكمة العليا قضية رقم 71668 ، بتاريخ 1998/12/24 غير منشور.
18. قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، قرار بتاريخ 17 فيفري 1959 رقم 1986.
19. قرار صادر عن محكمة النقض المصري، قضية رقم 106 ،بتاريخ 01 نوفمبر 1994،.
20. قرار صادر عن غرفة الإتهام لمجلس قضاء بسكرة قضية رقم 5/104 ،بتاريخ 2005/01/31 .

خامسا –القوانين و الأوامر

1. الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل والمتم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،
2. الأمر رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسبر2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1986 الموافق لـ08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
3. الأمر رقم 82- 03 المؤرخ في 13 فيفري 1989 المعدل والمتمم للأمر 66 -155. المتضمن قانون الإجراءات الجنائية .
4. الأمر القانون رقم 04 -14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
5. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموفق 8 يونيو1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
6. المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 15جمادى الاول سنة 1416 هجري الموافق لـ 1995/10/10 المتعلق بشروط التسجيل في قائمة الخبراء و كيفياته، الجريدة الرسمية رقم06 بتاريخ 15-10-1995 .
7. قانون رقم 04-16 المؤرخ في 27رمضان1425 الموافق ل10نوفمبر2004 المعدل و المتمم للقانون01-14 المؤرخ في 19اوث 2001،المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

سادسا- المواقع الالكترونية

1. دراسات وأبحاث قانونية متوفرة على الموقع : htt//Nadawat .ici.ma/index.php?2008/1/19/1

فهرس المحتويات	رقم الصفحة
مقدمة	6
الفصل الأول : الخبرة القضائية وصورها في المجال الجنائي	8
المبحث الأول : الخبرة القضائية وطرق انجازها	8
المطلب الأول : ماهية الخبرة القضائية	8
الفرع الأول : مفهوم الخبرة القضائية	9
الفرع الثاني : أنواع الخبرة القضائية وخصائصها	11
الفرع الثالث : إجراءات الخبرة القضائية	13
المطلب الثاني : تقرير الخبرة القضائية	20
الفرع الأول : انجاز تقرير الخبرة القضائية وإيداعه	21
الفرع الثاني : مناقشة تقرير الخبرة	22
الفرع الثالث : القوة الثبوتية لتقرير الخبرة	24
المبحث الثاني : صور الخبرة القضائية في المجال الجنائي	25
المطلب الأول : الخبرة القضائية في الطب الشرعي	25
الفرع الأول : مفهوم الطب الشرعي	26
الفرع الثاني : مجالات الطب الشرعي	27
الفرع الثالث : دور الطبيب الشرعي	28
المطلب الثاني : الخبرة القضائية في التزوير	31
الفرع الأول : المقصود بالتزوير وأساليبه	32
الفرع الثاني : طرق إثبات التزوير	32
الفرع الثالث : دور الخبرة في الشف عن التزوير	33
الفصل الثاني : تعامل القاضي الجنائي مع الخبرة	35
المبحث الأول : سلطة القاضي في الاستعانة بأهل الخبرة	35
المطلب الأول:سلطة القاضي الجنائي في الاستعانة بأهل الخبرة من حيث الموضوع	36
الفرع الأول : الحالات التي يستوجب فيها الاستعانة بالخبير	36
الفرع الثاني : الحالات التي تكون فيها الخبرة وسيلة للدفاع	38
الفرع الثالث : الحالات التي لا يجوز فيها بالخبير	39
المطلب الثاني : سلطة القاضي الجنائي في الاستعانة بأهل الخبرة من خلال مراحل الدعوى	41
الفرع الأول : الخبرة في مرحلة المتابعة	41

الفرع الثاني : الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي	43
الفرع الثالث : تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي	45
المبحث الثاني : تعامل القاضي الجنائي مع الخبرة	46
المطلب الأول : السلطة التقديرية للقاضي الجنائي	46
الفرع الأول : مفهوم السلطة التقديرية	46
الفرع الثاني : ضوابط السلطة التقديرية	48
الفرع الثالث : الاستثناءات الواردة على السلطة التقديرية	49
المطلب الثاني : سلطة القاضي الجنائي في الإثبات بالخبرة	51
الفرع الأول : حجية تقرير الخبرة في الإثبات	51
الفرع الثاني : تجسيد الخبرة في الحكم	52
الفرع الثالث : سلطة القاضي الجنائي في بعض نماذج الخبرة (العقلية والنفسية)	53
خاتمة	55
قائمة المصادر والمراجع	57
فهرس المحتويات	61

ملخص الدراسة

قد يتعذر على القاضي في بعض القضايا المطروحة عليه أن يباشر بنفسه التحقيق في كل أو بعض وقائع الدعوى،إذا كان التحقيق فيها يتطلب الإلمام بمعلومات فنية دقيقة خارجة عن معارف القاضي، لذا يجوز له أن يستعين بالخبراء المختصين في المسائل الفنية و التقنية والعلمية،أوكان الفصل في النزاع يتوقف على معرفة معلومات فنية في أي فرع من فروع المعرفة.

وقد نظم المشرع الجزائري ضمن المواد من143الى156 من قانون الإجراءات الجزائية، من له الحق في طلب إجراء الخبرة، وضبط مهنة الخبير، ووضع فيه ثقته وحمله المسؤولية ، للعمل بكل جدية ومهنية و شرف لانجاز الخبرة، المتمثلة في معرفة ملابسات وأسباب ارتكاب الجريمة والفاعل الأصلي فيها، و الإجابة على مختلف التساؤلات المتعلقة بحيثيات الجريمة، وتكوين عقيدة القاضي وقناعته للوصول إلى الحقيقة، للفصل في القضايا المطروحة بين يديه .

لكن عملية تقدير الأدلة الناتجة عن الخبرة،مبنية على القناعة الشخصية للقاضي التي تكون سلطته التقديرية في اعتماد حكمه على نتائج الخبرة إذا اقتنع بها.

Résumé :

Il se peut que le juge, dans des affaires déposées en son bureau, ne puisse entamer sa propre enquête dans tous ou quelques faits de l'action, où l'enquête nécessite la connaissance d'informations techniques précises hors des savoirs du juge, c'est pourquoi, il est autorisé de consulter des experts spécialisés en affaires artistiques, techniques etscientifiques ou porter jugement dans un conflit dépendant d'informations techniques dans toute branche de connaissance.

Le législateur algérien a organisé en les articles 143 au 156 du code de procédures pénales, qui en a le droit de requête d'effectuer une expertise, établir la fonction de l'expert, lui en faire confiance et lui porter toute la responsabilité afin d'œuvrer sérieusement, professionnellement et honorablement pour la réalisation de l'expertise, de connaitre les circonstances et causes de l'acte du crime ainsi que l'auteur fondamental , en outre, répondre aux différentes interrogations relatives aux circonstances du crime, par delà, établir la doctrine du juge et sa conviction pour atteindre la réalité et par la suite statuer dans les affaires déposées entre ses mains.

Néanmoins, l'opération d'évaluation des preuves résultant de l'expertise est fondée sur la conviction personnelle du juge qui serait son pouvoir estimatif dans l'adoption de son verdict sur les résultats de l'expertise en cas de conviction.